وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: 06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

بدائل العقوبات السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري

-عمل للنفع العام – أنموذج

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون العام

من إعداد الطالب

مخطار ميلود

تحت إشراف الأستاذة:

حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....عباسي عبد القادر.....رئيسا

الأستاذ(ة).....حساين محمد.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... يحي عبد الحميد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/06/22

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

" نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ "

الآية 76 سورة يوسف.

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله أن منّ علينا بإتمام هذا البحث و ذلل لنا الصعاب والعقبات, و الصلاة و السلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير و البركات , و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أتقدم بخالص الشكر و جزيل العرفان إلى:

الأستاذ المشرف "حساين" الذي كان أستاذا في توجيهنا و إرشادنا , و لم يبخل علينا بنصائحه القيّمة فشكرا جزيلا

كما اثني بالشكر الوافر لجميع الأساتذة الذين قاموا بتوجيهنا على مدار السنوات السابقة و أخص بالذكر الأستاذ " باسم شهاب "الذي لم يكل من اتصالاتي و أسئلتي المتكررة بل كان الأب الروحي الذي أنار لي الطريق فحقا أنت أستاذ مثالي و تستحق أن نؤلف في حقك الكتب فشكرا جزيلا

و أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث و على ما بذلوه من جهد ووقت في تصويب هذه المناقشة

و أتوجه بأسمى عبارات التقدير إلى عمال مكتبة " كلية الحقوق و العلوم السياسية " جميعهم دون استثناء.

في الختام أشكر كل من وقف معنا من قريب أو بعيد و ساعدنا على انجاز بحثنا هذا فلولاهم ما وصلنا لما وصلنا له الآن فله

منا جزيلا الشكر

ميلود

الإهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من علمني النجاح و الصبر إلى من افتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه .....أبي رحمه الله

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ,و كانت الأب و الأم و الصاحب , اقتبست كل الأدوار حتى توصلني إلى بر الأمان و عندما تكسوني الهموم اسبح في بحر حنانها لتخفف من الأمي أمي , حفظها الله و شفاها وأطال في عمرها و جعلها لي سندا ما حييت

إلى إخوتي " سفيان " و "عثمانية "

إلى جدتي حفظها الله و شفاها و أطال في عمرها

إلى جميع الزملاء و الزميلات سنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي علوم جنائية 2019/2018

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة

و في الأخير ارجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه الطلبة المدرجين المقبلين على التخرج

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ص ص	صفحات متعددة
م	الميلادي
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.ج	دينار الجزائري
ط	طبعة
ع	عدد

مقدمة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في أغلب الأنظمة العقابية،وما جعلها تكتسب هذه الأهمية بصفة خاصة هو إلغائها للعقوبات البدنية والحد من عقوبة الإعدام أو إلغائها في بعض التشريعات فأصبحت بذلك وسيلة المعول عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكيات الخارجة عن القانون.

وبالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر إلا أن الواقع العملي في ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، أظهرت أن تنفيذها ينطوي على العديد من السلبيات التي جعلت العديد منهم يشكك في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لهذا النمط من العقوبة.

مع العلم أن ظهور العقوبات السالبة للحرية لم يكن يراد بها تحقيق أغراض اجتماعية أو أي أغراض أخرى ترتبط بأهداف العقوبة، وإنما اقتصرت وظيفتها على مجرد منع المساجين من الهرب بالإضافة إلى تعذيبهم بمختلف أصناف العذاب باعتبارهم مجرمين خطرين،وكان عدم انتشار تطبيق هذه العقوبات في البداية سببا في عدم وجود سجون بالمعنى الحقيقي فلم تنشأ أبنية مخصصة للسجون، بل كان المساجين يوضعون في أبنية لم تعد صالحة الغرض الذين من أجله وجدت، وبذلك أصبح السجن وسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام ببطء وكذا تنفيذ العقوبات البدنية المختلفة وليس وسيلة للعقاب بحد ذاته.

ونظرا لما يترتب على تنفيذ هذه العقوبة من أثار سلبية على المحكوم عليه وعلى المجتمع، ناهيك عما يتطلبه تنفيذ هذه العقوبة من موارد مالية تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية

تستنزف في مشاريع غير إنتاجية بناء السجون، توفير التأطير البشري، متطلبات المساجين من غذاء ولباس، بل ولا تحقق الغرض المنشود منها ألا وهو الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

في ضوء هذا برزت اتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فعالية، في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة ، والتي تركز على أساسا على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعيدا عن محيط السجن، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة.

لذا تعد بدائل العقوبات من المسائل المستحدثة التي حرصت التشريعات المقارنة على تبنيها وجعلها قابلة للتطبيق، يلجأ إليها في مواجهة الجانحين المبتدئين أو غير الخطرين وتهدف أساسا إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات السالبة للحرية للحرية قصيرة المدة. التي قد ينطق بها جزاء للجنح والمخلفات بعقوبات سالبة لبعض الحقوق أو المقيدة لها وأهمها العمل للنفع العام.

ونظرا لحداثة عقوبة العمل للنفع العام اعتمدته بعض الدول على سبيل التجربة الأولية إلا أن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة جعله ينتشر على نحو واسع بين التشريعات العقابية المعاصرة، حيث لفت هذا النظام انتباه المشرع الجزائري سنة 2009، وذلك بإدخال عقوبة العمل للنفع العام من خلال القانون 10/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري كإضافة جديدة في السياسة الجنائية الجزائرية.

ولذلك فإن المشرع الجزائري من أجل تفادي مساوئ الحبس الناتج عن العقوبة السالبة للحرية، ومن أجل معاصرة التشريعات الموازية، فإنه حدا حذوها في سن العقوبات البديلة وذلك بالنص عليها في المادة 05 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه:"تتولى إدارة السجون لضمان تنظيم العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة طبقا للقانون".

وتبعا لذلك جاء القانون سالف الذكر رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات بالإضافة إلى المادة 05 مكرر 01 وما يليها وبالخصوص المادة 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06، والتي تخص العقوبة البديلة لعقوبة العمل للنفع العام.

لذا سنحاول من خلال دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على الجهود المبذولة في مجال طرح عقوبة العمل النفع العام كبديل لعقوبة الحبس للإسهام في هذا الموضوع، والذي نرى أنه مشكلة يجب أن تتضافر الجهود لدراستها بعمق محاولين تقديم توصيات للمشرع الجزائري في مجال السياسة العقابية، فالعمل للنفع العام يشغل اهتمام واسع النطاق من الوسط العقابي، لذلك فإن دراسة هذا الموضوع ضرورية من أجل لفت القائمين به والمسؤوليين عن تطبيقه نظرا للمميزات التي يتمتع بها والتي تفيد النظام العقابي الجزائري.

والإشكالية المطروحة هنا :

مـــــــــــا مـــــــدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق إعادة التأهيل وإصلاح المحكوم عليه؟ وما هي الإجراءات الحكم بهذه العقوبة وآليات تنفيذها؟

وتتمثل **أسباب اختيار الموضوع** فيما يلي:

-بسبب حداثة دراسة الموضوع العمل النفع العام وقلة المراجع والبحوث.

-من أجل تسليط الضوء على العمل النفع العام، والذي يعتبر من الأهم بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات المقارنة.

-باعتباره موضوع نموذجيا للأنظمة العقابية المعاصرة لما له من خصوصية واضحة وأهمية بالغة في النظم العقابية.

-لإثراء المكتبة الجامعية بدراسات أصلية وجادة نظرا للنقص الذي تعاني منه في هذا المجال.

-التعرف على عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ومعرفة ما هي المراحل والإجراءات التي أخذ بها وتبناها المشرع الجزائري.

أما عن **أهداف دراسة موضوع** العمل النفع العام فإنها تتمثل فيما يلي:

-التعرف على عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري.

-تحديد الآثار السلبية لعقوبة الحبس على المحكوم عليه وعلى المجتمع عامة والتي تؤدي إلى حتمية الأخذ بنظم عقابية أخرى بديلة عنها أهمها العمل للنفع العام.

-تسليط الضوء على إجراءات واليات تطبيق العمل للنفع العام.

-البحث أكثر في عقوبة العمل للنفع العام باعتباره موضوع جديد يثير العديد من الإشكاليات.

وتبرز **صعوبات دراسة هذا الموضوع** في نقص المراجع المتخصصة في هذا المجالوذلك يعود لحداثة الموضوع، لذا اعتمدت على العديد من المراجع المتنوعة بين المتخصص والعام، كما أن هذا الموضوع يطرح لنا أشكالا في صعوبة الاتصال بالجهات الرسمية كالمحاكم والسجون حتى نتمكن من الحصول على إحصائيات دقيقة تمكنني من تقييم هذه التجربة الحديثة في الجزائر لكن واجهتنا صعوبات إدارية التي تتطلب وقتا لا يكفي مع وقت انجاز البحث.

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية للمشرع الجزائري ومحاولة فهم مضمونها.

وقد تم دراسة موضوع عقوبة العمل للنفع العام وفق خطة، حيث قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

حيث خصص الفصل الأول للإحاطة بما يتعلق بماهية العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى الأصل التاريخي للعقوبة العمل للنفع العام وإجراءات الحكم بهذه العقوبة واليات تنفيذها وانتهت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى بعض التوصيات التي تم التوصل إليها في هذا البحث.

الفصل الأول

أولت التشريعات الحديثة عناية وأهمية بالغة لدراسة العقوبة من كل نواحيها جوانبها،كما عملت الدراسات جاهدة إلى الحد من العقوبة بأشكالها المختلفة،خاصة ما يتعلق منها بالجرائم (القليلة الخطوة) كما يحلو للبعض تسميتها والتي تكون خطورتها أقل وقعا وشدة على المجتمع،والمقررة لها عقوبات بسيطة وقصيرة المدة ،مقارنة بنظيراتها وذلك عن طريق إحداثها من خلال البدائل التي يمكنها أن تحل محل العقوبة الأصلية وهذا مادفع بالمختصين في السياسة العقابية إلى إدراج بعض الأنشطة البديلة لهذه العقوبات خاصة القصيرة المدة.

وتختلف العقوبات السالبة للحرية من حيث مفهومها و طبيعتها القانونية،ومن حيث خصائصها وكيفية تطبيقها،ومن بينها عقوبة العمل للنفع العام والتي هي موضوع دراستنا،غير أنه قبل الخوض فيها بصفة خاصة كان لزاما علينا تناول العقوبة والعقوبات السالبة للحرية بصفة عامةّ ،فقد ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين،حيث يتضمن كل مبحث مطلبين،يحتوي كل مطلب على فروع،تطرقنا فيها إلى مـــاهية العقوبة السالبة للحرية عرفنا العقوبة بشقيها الفقهي والقانوني ،ثم عرضنا خصائصها وصورها المتنوعة بالإضافة إلى أنواعها.

المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية:

تعد العقوبات السالبة للحرية أكثر أنواع العقوبات تطبيقا في العصر الحديث،ولهذا يجب دراستها للتعرف على أبرز مميزاتها وخصائصها وكذا الإشكالات التي تثير تطبيقاتها.

للحديث عن تقسيم هذا النوع من العقوبات يجب التطرق إلى كل ما يتعلق بسياستها ويقصد بماهية هذه العقوبات دراسة مفهومها وعناصرها وخصائصها وأنواعها وذلك من أجل اكتشاف ما إذا كانت هناك فروق بين خصائص ومميزات العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الأخرى.

كذلك لابد من التطرق إلى أنواع العقوبات السالبة للحرية للتعرف على أي منها أكثر إحداثا لسلبيات هذه العقوبات.[1]

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة.

هناك جانبلن للعقوبة،أحدهما مادي ملموس وهو يعبر عن مضمون العقوبة وجوهرها والجانب الأخر يتمثل في المبادئ المتعارف عليها التي يجب أن تحكم تحديد العقوبة و تطبيقها ، كما تعتبر العقوبات السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي ،وهي أكثر العقوبات تطبيقا ولهذا كانت محل اهتمام الفقهاء من خلال العديد من الدراسات التي تناولوها بالتحليل

[1] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانوني،إسكندرية مصر،الطبعة الأولى،سنة 2016، ص18.

لتحديد ماهيتها وأسس تطبيقها، وفي البداية يجب تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها.[1]

الفرع الأول: تعريف العقوبة:

معظم فقهاء القانون الجنائي يرد في مؤلفاتهم تعريفات متعددة للعقوبة حتى وإن اختلفت في الألفاظ فهي تتفق في الجوهر إلى حد كبير، فمنهم من عرفها بأنها:" الإيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة يتناسب معها"،وقيل بأنها:" الأثر الذي يتصل عليه القانون يلحق المجرم بسبب ارتكاب الجريمة"، كما قيل بأنها" جزاء جنائي يستثني إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من تبث مسؤوليته عن الجريمة".

وفي هذه التعريفات ينتج أن العقوبة في جورها الم يعيب تنزل به العقوبة وذلك كأثر بسبب ارتكابه الجريمة"[2] ، كما تعرف أيضا على أنها إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاجتماعي يستهدف أغراضا أخلاقية ونفسية محدد سلفا بناء على قانون. توقفه السلطة العادية في مواجهة الجميع بحكم قضائي على كل من تثبيت مسؤوليته عن الجريمة محققة بذلك الردع الخاص والردع العام.[3]

---

[1] سارة معاش، مرجع سابق، ص.18.

[2] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب. دار وائل للنشر، عمان الطبعة الأولى، 2009، ص59-60.

[3] محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص ص 49-50.

كما يقصد بالعقوبات السالبة للحرية بأنها حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية بناءا على حكم قضائي نهائي صادر بإدانته.[1]

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية.

ومن التعريفات السابقة يمكن استخلاص أبرز الخصائص التي ميزت العقوبات السالبة للحرية وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة.

أولا: شرعية العقوبة.

تعتبر العقوبة في الشرائع الحديثة شأنها شأن الجريمة لا تكون إلا بنص يقررها.

ويقصد بمبدأ شرعية العقوبة إسنادها إلى قانون يقررها أي أنه لا يمكن فرض عقوبة ما لم يرد عليها نص قانوني صريح، فكما أنه لا جريمة إلا بنص في القانون يضفي على الفعل بصفة عدم المشروعية، وبناءا على هذا المبدأ المتفق عليه فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة وهذا طبقا للمبدأ القائل:" الحكم بما يقرره القانون لا بما ينطق به القاضي.[2]

ولهذا يقرر المشرع بتحديدها بين حدين أدنى وأقصى ويترك القاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين هذين الحدين،[3]كما أنه لا يجوز للقاضي الخروج عن هذين الحدين

---

[1] خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط 4، 2008، ص569.

[2]سارة معاش، مرجع السابق، ص.21.

[3]اسحق إبراهيم منصور. علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط.03، الجزائر، 2006، ص.130.

إلا إذا نص القانون على وجود أعذار أو ظرف مخففة للعقاب، كما لا يجوز على القاضي تطبيق العقوبة إلا إذا ورد في ذلك نص عقابي.[1]

كما أن مبدأ الشرعية للعقوبات يعتبر ذو قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري

وبناءا على هذا لا يجوز أن تكون هناك إدانة إلا بنص قانوني صادر قبل ارتكاب الجريمة[2]، كما أن العقوبات الجزائية يجب أن تكون خاضعة إلى مبدأ الشرعية والشخصية" [3].

وأكدت هذا المادة الأولى من قانون العقوبات[4].

وتنص المادة 142 من الدستور أيضا على أنه:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية"، وأكدت هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلى بنص"، وهذا ما تبنته أغلب التشريعات الحديثة.

وفي الأخير يمكن القول أن مبدأ الشرعية يعد إحدى الضمانات الأساسية يحرص على جميع الحقوق الأساسية للأفراد حتى لا تصبح هذه العقوبات سلاحا يمارسون به جميع أنواع الاستبداد وقمع الشعوب فإنه إذا تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية[5].

---

[1] اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 131

[2] المادة 58 من الدستور الجزائري، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 ممارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3] المادة 160 من الدستور الجزائري.

[4] المادة 01 من قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات إذ تنحي على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من بغير قانون".

[5] سارة معاش، مرجع سابق ذكره، ص21-22.

ثانيا: شخصية العقوبات.

إن تبعات الجريمة والمتمثلة في الجزاء الجنائي لا يمكن أن يتحملها شخص أخر غير المتهم"، ويعتبر هذا المبدأ مكرسا للمسؤولية الجنائية للأفراد، وهو أحد أهم المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة.[1]

ويقصد بشخصية العقوبة بأنها ألم العقوبة وأذاها لا يحال إلا شخص المحكوم عليه سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا، فلا يتجاوزه بآثاره المباشرة إلى الغير مهما قربت صلته بالمحكوم عليه، ولا يمكن لهذه العقوبة أن تقع على شخص أخر غير محكوم عليه[2]،ومهما يترتب على هذا المبدأ فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم، فإذا توفي هذا الأخير قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز للنيابة ولا للمجني عليه تحريكها فإذا كانت الدعوى العمومية قد حركت ثم توفي المتهم أو المحكوم عليه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة وجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، إما إذا توفي أثناء نظر الطعن، ففي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن ولا يصلح سندا لتنفيذ العقوبات المالية.[3]

ويجب أن تكون العقوبة شخصية تصيب الجاني وقد تقدم الكلام به.[4]

---

[1] سارة معاش، المرجع السابق،ص22.

[2] محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق، ص.67.

[3] زعميش حنان ، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية ، فرع قانون جنائي جامعة الجيلالي اليابس، 2017/2016، ص.14.

[4] حسن النمر، الجريمة والعقوبة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، طبعة 01، 2016، ص.156.

فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الإستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستتابة في التنفيذ.

ويعد مبدأ شخصية العقوبة بأنه نتيجة منطقية كمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية الدعوى الجنائية[1].

كما أن هناك استثناءات ترد على مبدأ الشخصية ومن بينها أن أضرار العقوبة قد تمتد بأثر غير مباشر إلى أفراد أسرة المحكوم عليه فتسيء إلى بعضهم ماديا أو معنويا، ومثال على ذلك الأثر المادي للعقوبات المالية التي تلحق بالمحكوم عليه سواء كانت عقوبات أصلية أو تبعية لعقوبة السجن، فالأثر الذي يترتب من هذه العقوبة لا يؤثر على الجاني فقط بل حتى على أسرته، وكذلك العقوبات المبنية على أساس الخطأ المفترض والتي تعد من بين الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبة وذلك لاعتبارات يرى المشرع أنها ضرورية وبالتالي يرتب المسؤولية الجنائية على تخلي ليس هو مرتكب الجريمة مفترضا وجود خطأ منه فيؤاخذه به كما هو الحال في مسؤولية من يتسلم الحدث الجانح إذا ارتكب جريمة بعد التسليم.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الإسكندرية، 2010، ص 168-169.

غير أن هذا الاستثناء إنتقذ على أساس أن متولي رقابة الحدث يكون مسئولا عن تصرفاته وعن أي ضرر يسببه باعتباره ناقص الأهلية، وهذه المسؤولية يتحملها بنص قانوني وذلك بسبب تقصيره في رعايته، وبالتالي فالعقوبة تتعلق به شخصيا وليس بالحدث.[1]

ثالثا: قضائية العقوبات.

يقصد بقضائية العقوبة أن السلطة القضائية هي الوحيدة التي صلاحيات توقيع العقوبات الجنائية كما يعد مبدأ قضائية العقوبة مكملا لشرعيتها،كما يجب على القاضي الذي يوقعها يختص بتوقيع العقوبة أن يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني، ويتمتع بالاستقلال في مواجهة كافة السلطات الأخرى التي يمكن من إصدار الحكم بالعقوبة في حياد تام.[2]

ومن المبادئ الأساسية للعدالة الاجتماعية أنه لا يمكن لأي جهة مختصة في الدولة مهما كانت صلاحياتها ومدى اتساع نفوذها أن تصدر حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة.

كذلك يعهد النطق بالعقوبة إلى هيئة يوثق في نزاهتها واستدلاليتها،ولهذا أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث هي صاحبة الاختصاص بتوقيعها[3].

كما يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن ينطق القاضي المختص بالعقوبة نوعا وقدرا.

---

[1] سارة معاش، المرجع السابق، ص23-24.

[2]سارة معاش، المرجع السابق، ص25.

[3]ياسين بوهتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر الإسكندرية ، الطبعة 1، 2015، ص.17.

وتأسيسا على ذلك لا يجوز توقيع عقوبة بدون حكم قضائي ولو كانت الجريمة المرتكبة في حالة تلبس أو بالاعتراف الصريح من الجاني، أو برفقته في توقيع العقوبة عليه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة بذلك.

وتوقيع العقوبة من جهة قضائية، يحيط المتهم بضمانات أساسية محافظة على حقوقه وحريته[1].

الفرع الثالث: عناصر العقوبات السالبة للحرية.

يتبين من خلال التعريفات السابقة للعقوبة أن جوهرها الإيلام لمن تنزل به، وهو إيلام مقصود، ينبغي أن تقوم بينه وبين العقوبة صلة معينة ،هذه العناصر تحدد خصائص الإيلام الذي يشكل جوهر فكرة العقوبة، ويستبعد بالتالي كل إيلام يمكن أن يحس له الجاني كأثر لجريمته دون أن يصدق عليه وصف العقوبة.

أولا: عنصر الإيلام: يعتبر الإيلام جوهر العقوبة، وهذا أمر بديهي إذ لا عقاب بدون ألم ويقصد بالإيلام هو المساس بحق لمن تنزل به العقوبة ، فالإنسان يألم حين يصاب في حق من حقوقه، وقد يكون هذا المساس بالحق عن طريق حرمان المرء منه أو من بعضه، نهائيا أو لأجل معلوم[2].

وقد يتخذ الإيلام عدة صور كسلب الحق في الحياة (الإعدام) أو سلب الحرية أو جزء منها، أو الانتقاص من الحقوق المالية (كالغرامة) وغيرها من الصور، فإن تنفيذ العقوبة لا

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر ، عمان ، طبعة 2، 2015، ص309-310.

[2] فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2017، ص324-325.

يترك لمشيئة المحكوم عليه بل السلطة العامة هي من تتولى إكراه المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة بإعتبارها ممثلة للمجتمع الذي أسند إليها مهمة توقيع العقوبة نيابة عنه ولمصلحته.[1]

وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة،منها الحقوق المالية والحقوق الشخصية ويعتبر الحق في الحياة هو من أهم الحقوق الشخصية للفرد وهي تلك المتعلقة بكيانه المادي والذي يتم المساس بها عن طريق عقوبة الإعدام.

ومثال على ذلك الأشغال الشاقة و الجلد والبتر وغيرها، بالإضافة إلى الحق في الحرية والذي قد يحرم منه المحكوم عليه كلية أو بصفة مؤقتة عن طريق العقوبات السالبة للحرية.

كما يتميز الإيلام بكونه مقصودا،ومعنى ذلك أن ألم العقوبة لا ينزل بالجاني عرضا وإنما يكون أثرا مقصودا لإنزال العقوبة،ولهذا لا يمكن اعتبار إجراءات التحقيق كالقبض والحبس المؤقت من قبيل العقوبات لأنها لا تنطوي على الإيلام وحتى وإن وجد فإنه لا يكون مقصودا بل عرضيا.

ويتضح مما سبق أنه بالرغم من اعتبار أن الإيلام هو عنصر من عناصر العقوبة منذ أمد بعيد إلا أن التطور الذي حصل في النظام العقابي على مر العصور، جعل من الإيلام كعنصر مقصود لذاته أمر بجانب الصواب، وهذا يتناقض كثيرا مع المبادئ الأساسية التي تنادي بها النظم العقابية الحديثة، والتي من بينها تأهيل وإبلاغ المحكوم عليه، وإلغاء فكرة الانتقام من الجاني باعتباره شخصا منبوذا في المجتمع وهو ما أدى إلى تزايد الآراء التي تعتبر إيلام الجاني هو انتقاما من كرامته وإنسانيته لا سيما إذا كان هذا الإيلام جسديا.

---

[1] محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص50.

وهذا لا يعني أن تطور العقوبات وأعراضها أدى إلى زوال الإيلام نهائيا من العقوبات السالبة للحرية، فان بمجرد حرمان المحكوم عليه من حريته يشكل إيلاما له.[1]

ثانيا: عنصر تناسب الإيلام مع الجريمة.

يتبين أن يكون ثمة تناسب بين الجريمة والعقوبة، أي بين الفعل أو النشاط غير المشروع الذي ارتكبه الجاني وبين عذر الإيلام الذي ينزل به نتيجة هذا الفعل الذي يدخل في دائرة التجريم، ويعد هذا التناسب أحد المبادئ الأساسية في علم العقاب والتي زادت أهميته في الدراسات العقابية المعاصرة وتعاظمت، فالقيمة الاقناعية للقاعدة الجنائية بما يحقق أهدافها في الردع إنما تناسب العقوبة التي يوقع على الجاني مع الجريمة التي ارتكبها هو الذي يعززها، كما أن هذه القاعدة الجنائية تفتقد قوتها الإقناعية أي أثرها في منع الجريمة، إذا كان الألم الذي يهدد الجاني من العقوبة أقل من المنفعة التي يحتمل أن يجنيها من الجريمة.

ومبدأ التناسب يقتضي مقابلة الشر بالشر مثله، فعند ارتكاب الجاني للجريمة أنزل بالمجتمع والمجني عليه شرا ويتعين أن يقابل هذا الشر بمثله بإنزال العقوبة عليه لقاء جرمه، وهذا التماثل أو التعادل بين الجريمة والعقوبة يرضي العدالة ولا يكون جزاء الجاني عادلا يغير ذلك.

ويجب تحقيق هذا التناسب ولابد من تحقيق هذا التناسب في المرحلتين التشريعية والقضائية، إذ في المرحلة التشريعية وهو ما يطلق عليه التفريد التشريعي للعقوبة لا بد من مراعاة جسامة الفعل من الناحية المادية.

---

[1] سارة معاش المرجع السابق، ص 27،28،29.

أما تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة القضائية، وهو ما يعرف بالتفريد القضائي للعقوبة، فالقاضي الجنائي هو الذي يتولى هذه المهام إذ يختار من بين العقوبات التي حددها المشرع ،نوع العقوبة ومقدارها مراعيا جسامة ماديات الجريمة بالإضافة إلى شخصية الجاني وهذا لإيجاد تناسب حقيقي بين إيلام العقوبة والجريمة[1].

المطلب الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية.

من بين الأنواع المختلفة التي اتخذتها العقوبات السالبة للحرية والتي ترتكز بالأساس على مدة العقوبة ونوع الجريمة المرتكبة، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري نص على ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية ،فأدرج من خلال المادة عليه المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على أن تكون العقوبات الأصلية.

بالنسبة للمواد الجنايات : الإعدام، السجن المؤبد، السجن المحدد المدة من 5 إلى 20 سنة سجن.[2]

وبالنسبة للمواد الجنح: الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات.

الغرامة التي تتجاوز 20000دج.

وبالنسبة للمخالفات: الحبس من يوم إلى شهرين.

الغرامة من 2000 إلى 20000دج[3].

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، مرجع السابق، ص ،304-305.

[2] المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 05 من القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن في التشريع الجزائري تعددت العقوبات السالبة للحرية وهي كما يلي: السجن المؤبد، السجن المؤقت، وعقوبة الحبس وتتمثل في كونها عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليه، إلا أنها تختلف في كون أن عقوبة السجن مقررة للجنايات، وفي حين أن الحبس هو عقوبة مقررة للجنح أو المخالفات. وقد عرفت التشريعات المقارنة أنواع من العقوبات السالبة للحرية تتدرج فيها بينما تبعا لقدر الإيلام الذي يتضمنه والذي يمكن حصرها في عقوبة الأشغال الشاقة.[1]

أولا: السجن

تقسم هذه العقوبة في التشريع الجزائري حسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري إلى سجن مؤبد و سجن محدد المدة (سجن مؤقت)[2]

كما تعتبر عقوبة السجن كثاني عقوبة سالبة للحرية بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة،وهي تعادل عقوبة الاعتقال المعمول بها في بعض القوانين كالقانون اللبناني ، وقد عرفت المادة 160 من قانون العقوبات المصري السجن بأنه : " وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخلها أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة طول المدة المحكوم بها عليه.

---

[1] ياسين بوهتالة أحمد، المرجع السابق، ص.23.

[2]المادة 05 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

1 السجن المؤبد:

يقصد بالسجن المؤبد، وضع المحكوم عليه في السجن لما تبقى من حياته، مهما كان سنة، وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه العقوبة، كعقوبة أصلية في مواد الجنايات [1]،حيث يقضي المحكوم عليه ما تبقى من حياته داخل المؤسسة العقابية، ولا تطبق هذه العقوبة إلا على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة، تؤكد بأنهم يشكلون خطورة على المجتمع.

وما يمكن قوله عن السجن المؤبد أنه بالرغم من كونه من أقصى العقوبات بالنظر إلى المحكوم عليه يقضي بقية حياته في السجن، إلا أنه يمكن أن يتحول إلى مؤقت إذا استفاد المحكوم عليه من بعض الأنظمة بعد انتهاء الفترة الأمنية المحددة قانونا وهو ما يعتبره البعض تناقضا قد يؤدي إلى زوال الرهبة من العقوبة لدى أفراد المجتمع وافتقادهم للشعور بالعدالة[2].

كما يعرف السجن المؤبد على أنه:" عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وهي عقوبة تتصف بأنها قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة، تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.

ويعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها:

جريمة التجسس التي من شأنها أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصادي الوطني (65 من قانون العقوبات)، وتقليد أختام الدولة واستعمالها (المادة

---

[1] سارة معاش، مرجع السابق، ص40

[2] K.garraud– droit penal, 3edition paris,(sans date) n 499.p149.

205 من قانون العقوبات)، والتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية وهذا بالنسبة للجاني إذا كان موظفا (المادة 214 من ق.ع)، والقتل العمدي (المادة 263 فقرة 03 من قانون العقوبات)، السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (المادة 351 من قانون العقوبات) تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة (المادة 197 من قانون العقوبات).

ومن خلال هذه النصوص التي تضمنت السجن المؤبد نلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب والأفكار التقدمية في مجال الجزء الجنائي الداعية إلى وجوب قصر الإيلام عقوبة السجن المؤبد على مجرد سلب الحرية [1]، حيث يخضع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام إنفرادي يعزل فيه ليلا ونهارا لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.[2]

كما يعاقب الأمر المؤرخ في 23 جويلية 2005 المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة، وكذا التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (المواد 14-1 من قانون العقوبات).

---

[1] ياسين بوهتالة أحمد، مرجع السابق، ص 14-52.

[2] المادة 46 الفقرة الثانية، القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(ج.ر،12 مؤرخة في 13-2005).

2 السجن المؤقت:

السجن المؤقت هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس 05 سنوات كحد أدنى وعشرين 20سنة كحد أقصى (المادة 5 بند 3 من قانون العقوبات).[1]

وتعتبر عقوبة السجن المؤقت على أنها متدرجة وذات حدين مما يجعل القاضي استعمال سلطة التقديرية في تحديدها، وكذلك فإن مدة هذه العقوبة تستغل من أجل توجيه العقاب وتوجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه.[2]

ولعقوبة السجن المؤقت في التشريع الجزائري 3 أقسام فئات أساسية وهي:

أ -السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:

قانون العقوبات الجزائري يعاقب بها العديد من الجرائم، نذكر منها: الجنايات المتعلقة بأمن الدولة كتسليم المعلومات، أو اختراق أمن الدفاع الوطني من طرف شخص يعمل لصالح دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية (المادة 68 ق.ع.ج) النشاط أو الانخراط في الخارج في جهة أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر 6 ق.ع.ج) حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو الاتجار بها أو استيرادها أو تقديرها (المادة 87 مكرر ق.ع.ج) السرقة الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين (المادة 53 3 ، ق.ع.ج)، الإخلال بـالمياه وهتك

---

[1] المادة 02 قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84. الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص.12، المعدلة والمتممة للمادة 5 الأمر رقم 06-156، المتضمن قانون العقوبات، ص.702.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2005، ص446.

العرض المرتكب على قاضي لم يكمل 16 سنة مع استعمال العنف (المادتان 335-2، 336-2 ق.ع.ج).

ب -السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات:

قانون العقوبات نص على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات نذكر منها ما يلي: الجنايات الإرهابية مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية حيث يعاقب على ارتكاب هذه الأعمال بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج[1] وبيع الأسلحة البيضاء وشرائها واستيرادها واستعمالها لأغراض مخالفة للقانون يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة[2]، جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين وهذا ما جاء به قانون العقوبات بنص صريح بحيث يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية كمواطن أو أكثر، وكذلك الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو بالضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعه حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض

[1] المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 87 مكرر 3 من نفس القانون.

عليهم أو في مكان أخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبوا بالسجن المؤقت من (5) سنوات إلى عشر سنوات.[1]

ج- السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة:

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها، جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في الذهب أو الفضة أو استعمل طوابع أو أوراق، أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج[2].

واستعمال طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة ووضعها أو استعمالها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة[3].

عقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين، مما يسمح للقاضي باستعمال سلطته التقديرية عند تحديدها حسب حالة كل مجرم وبالظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة ودوافع ارتكابها من أجل توجيه العقاب توجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه[4].

---

[1] المادتان 107-109 من نفس القانون.

[2] المادة 206 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 207 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] ياسين بوهتالة، مرجع السابق، ص 27،28..

ثانيا: الحبس:

عقوبة الحبس في جوهرها تهدف إلى حجز حرية المحكوم عليه بها طوال المدة الزمنية التي يقررها الحكم القاضي الصادرة بإدانته [1]، فالحبس عقوبة مقررة في مواد الجنح والمخالفات كعقوبة سالبة للحرية ، وتتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في مواد الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى، أما في مواد المخالفات مدة تتراوح بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر[2].

1 الحبس في مواد الجنح:

الأصل أن عقوبة الحبس المقررة للجنح تتراوح بين شهرين وخمس سنوات وتحتل هذه العقوبات أكبر مساحة في قانون العقوبات.[3]

نذكر أمثلة على ذلك: الحبس الذي تتراوح مدته مابين خمسة (5) أيام و(6) ستة أشهر لجنحة السب الموجه إلى شخص والذي يعود بسبب السبب إلى انتماء الشخص إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين (المادة 8 و2 مكرر ق.ع.ج)، الحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05) نتيجة الضرب والجرح العمدي (المادة 64 ق.ع.ج).

كما نصت المادة 05 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية في الحالات الاستثنائية عندما حددت الحد الأقصى للحبس بخمس سنوات ماعدا في الحالات التي يقررها فيها القانون ويمكن أن تصل في هذه الأخيرة عقوبة الحبس إلى 10 سنوات نذكر منها ما يلي.

---

[1] محمد محسن عبد الله الوريكات، مرجع السابق، ص 327.

[2] المادة 5 فقرة2 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، ط8 ، دار هومه – الجزائر، 2009، ص204.

عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات لجنحة تزوير شيك وقبول شيك مزور (المادة (375 ق.ع.ج). وكذا بالنسبة لخيانة الأمانة باللجوء إلى الجمهور أو إذا كان الجاني محترفا (المادة 375 ق.ع.ج)[1].

أما بالنسبة للحبس بين خمس سنوات وعشر 10 سنوات وهي عديدة نذكر منها : تدنيس وتخريب المصحف الشريف أو العلم الوطني أو مقابر الشهداء أو رفاتهم (المواد 160، 160 مكرر، مكرر 6)، انتهاك جريمة منزل بالتهديد أو العنف (المادة 295-2) الإخلال بالحياء بدون عنف على قاصر دون 16 سنة (المادة 334-1) الفاحشة بين ذوي المحارم في غير الحالات التي تكون بين الأصول والفروع، أو بين الإخوة وال|إخوة الأشقاء من الأب والأم (المادة 727 مكرر الفقرة الثانية)، تحريض الفسق مع الفسق والدعارة (المادة 324)، وبعض أعمال الدعارة، المادتان (343-348).[2]

2 الحبس في مواد المخالفات:

في المخالفات تتراوح مدة الحبس من يوم واحد إلى شهرين كحد أقصي وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية وتختلف مدة الحبس بسبب الفئة التي تنتمي إليها، غير أنه بالنسبة للفئة الأولى (المواد من 440 إلى 444 مكرر ق.ع.ج) فإن عقوبتها تكون عموما لا تقل عن 10 أيام ولا يتجاوز حدها الأدنى شهرين، أما بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية هنا تختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون

---

[1] ياسين بوهتالة أحمد، مرجع سابق، ص 28-29.

[2] أحسن بوسيقعة، مرجع السابق، ص.207.

الحبس 10 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الأولى (المواد 449-450 ق.ع.ج) وخمسة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثانية (المواد 451 إلى 458 ق.ع.ج). وثلاثة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة (المواد 459 إلى 464 ق.ع.ج).

وفي الأخير يمكن القول مما سبق بأن العقوبات السالبة للحرية المعمول بها على التشريع الجزائري هي السجن بأنواعه المؤبد والمؤقت والحبس[1].

المبحث الثاني: ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية.

إن مجرد الحديث عن ماهية بدائل العقوبات فهو يعد الركيزة الأساسية لإيجاد مفهم متكامل ونظام قانوني فعال لها، إلا أن إشكالية عدم وجود اتفاق بين الباحثين والمهتمين بدراستها حول المصطلح الذي يتناسب مع هذه " البدائل" تعرضنا عند بدائل العقوبة السالبة للحرية، فمنهم من استعمل مقولة" العقوبات البديلة" حفاظا بذلك على الجانب العادي لها مع إحداث بعض التغييرات في نوعيتها وطبيعتها،مشّكلة بذلك بدائل العقوبة السالبة للحرية امتدادا طبيعيا لنظام العقوبات الجانبية، وهناك من فضل استعمال مقولة " التدابير البديلة" ينفي بدلك الطابع العقابي للبدائل المخرجة، ويكون بذلك امتداد للتدابير الاحترازية.[2]

---

[1] أحسن بوسيقعة، المرجع نفسه، ص29-30.

[2] ياسين بوهتالة أحمد، مرجع سابق، ص128.

المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية.

لا يختلف مفهوم بدائل العقوبات عن العقوبة الأصلية فكلاهما جزاء يقرره المشرع ويطبقه القاضي على مرتكب الجريمة [1]،وتبعا لذلك سنتناول في هذا المطلب المفهوم اللغوي والفقهي، ثم القانوني لبدائل عقوبة الحبس.

أولا: المفهوم اللغوي لبدائل الحبس.

البديل في اللغة بمعنى البدل، وبدّل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه أبدال، واستبدال الشيء وتبدله به إذا أخذه مكانه، جاء في لسان العرب:" والأصل في التبديل تغييره الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء أخر".

ثانيا: المفهوم الفقهي لبدائل الحبس.

عرف بعض الباحثين بدائل الحبس بأنها:"اتخاذ عقوبات غير سجينة ضد المدنيين".

أو هي " استخدام عقوبات غير سجينة بدلا من العقوبات البديلة السجينة".

ويشير أحمد الحويتي إلى أن الاتجاه العام سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي يتجه نحو استخدام بدائل عقوبة الحبس،خاصة في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة على المجتمع ولا ينطوي أصحابها على خطورة إجرامية كبيرة إلا أن هذا التوجه لا يزال محدود من الناحية العلمية.

---

[1] فهد يوسف كساسة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائري الأردني، مجلة دراسات علوم شرعية والقانون، مج 40، ع.02 مادة البحث العلمي الجامعة الأردنية الأردن،يوليو 2013 ص.731.

ثالثا: المفهوم القانوني لبدائل عقوبة الحبس.

لا يوجد تعريف واحد لمعنى بدائل عقوبة الحبس شأنها في ذلك شأن كافة المصطلحات الإنسانية التي تتشعب فيها التعاريف كمصطلحاتها،حيث يعرفها البعض بأنها" قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية إذا توفرت شروط معينة حددها القانون.

أو هي " الجزاءات الأخرى التي يصنعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة" فهي تفترض إذا اتخاذ الإجراءات الجنائية، وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه.

كل هذا الاختلاف في تعاريف لبدائل العقوبة الحبس إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها وجوهرها على معنى واحد يتمثل في الإحلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل عقوبة الحبس الأصلية، وفي كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق أغراض العقوبة[1].

وتعد بدائل العقوبات السالبة للحرية مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى توفير معاملة عقابية التي تنطوي على التهذيب أو العلاج وتقود بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية، وكان الهدف الأساسي من استخدام البدائل هو إيجاد حلول أقل تكلفة من

[1] محفوظ علي علي، مرجع السابق، ص89-90-91.

العقوبات السالبة للحرية من حيث أثارها السلبية على المحكوم عليه أكثر جدوى من حيث تحقيق ردعه وإصلاحه في الوقت نفسه.[1]

الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية.

تعتبر بدائل العقوبات هي نوع خاص من العقوبات ويمكن تعريفها بأنها:" استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية"،وبعض أخر ذهب إلى اعتبار هذه البدائل قادرة على منح المحكوم عليه فرصة للإصلاح والتأقلم من جديد مع النظام الاجتماعي".وهناك اتجاه أخر يعتبر أن بدائل العقوبات هي قائمة بذاتها ويمكن الحكم بها من دون أن تكتسي صورة عقوبات إضافية.

وعرفت كذلك بأنها:" البدائل في مجال العقوبات والمناظرة الجنائية تعني بوضوح وضع الحلول المسطرة والعقابية كبديل للمساطر والعقوبات التقليدية".

كما عرفت بأنها":تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبموافقته،والابتعاد عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية وأن تخرج عن هذه العقوبة وهي الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه".[2]

كما تعرف بأنها:" عقوبة مقررة قانونا تنطق بها الجهات القضائية المختصة، لتكون بديل عن العقوبات الحبس الأصلية، فهي جزاء يوقع على مفترق سلوك يجرمه القانون ويجب معاقبة مقترفه".

---

[1] سارة معاش، مرجع السابق، ص 203-204.

[2] حدة بوعشة، سهيلة سادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2016/2015، ص.34.

كما يمكن تعريفها بأنها": البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية والإيجابية، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم علي، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع".

الفرع الثاني: خصائص البدائل العقوبات.

العقوبات البديلة تتوافر على مجموعة من الخصائص والتي تميزها عن العقوبة السالبة للحرية غير أن هناك تشابه في بعض النقاط إلا أن للعقوبات البديلة ما يميزها، ونذكر أهم هذه الخصائص في ما يلي:

أولا: شرعية بدائل العقوبة.

يقصد بذلك أن القاضي هو مقيد بما فرضه المشرع من جزاء على الجريمة المرتكبة أي انه ليس حرا مختارا، وليس من صلاحيات القاضي أن ينشأ عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد، بحيث يتم تحديد سلوك المجرم والنص على عقوبة محددة لمقترف هذا الجرم"، "ويرى الدكتور **أيمن رمضان الزيني** في ذلك أن مفهوم الشرعية في العقوبات البديلة يجب أن يصبح أكثر مرونة، بحيث يتم النص على السلوك المجرّم في النص التشريعي على وجه الجزم واليقين دون النص على عقوبة محددة لكل نمط سلوكي، بل يتم النفي على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لاقتراف السلوك المجرم ويمنح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة"، فإن تحديد نمط

العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وذلك من خلال دراسته لملف حالة الجاني والعقوبة البديلة المناسبة[1].

ثانيا: قضائية بدائل العقوبات.

فلابد لها أن تصدر بموجب حكم قضائي، بعد خضوع الجاني لمحاكمة عادلة متوفرة على شروط التقاضي، محترمة لحقوق الدفاع، هادفة لإنقاذ الجاني وإصلاحه [2]، فقضاة السلطة القضائية هم المختصون قانونا بالنطق بالعقوبة، وهو ما ينطبق على العقوبات البديلة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها التشريع.

أما بالنسبة للضمانات فالعقوبة البديلة يتوفر لها ما يتوفر لعقوبة السجن وهو عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي وبموجب محاكمة عادلة ، يمكن من خلالها للجاني إبداء أوجه دفاعه أو إثبات براءته، وكذا تحديد الأسباب والدوافع التي كانت سبب لارتكابه للجريمة، كل ذلك يمكن أن يكون محل اعتبار سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها إلا أنها تتميز عن العقوبة السالبة للحرية بعدالتها وفاعليتها في الإصلاح والتأهيل وتحقيق الردع، بمفهومه العام والخاص ، وتجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

ثالثا: شخصية بدائل العقوبات.

لا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من ارتكب الفعل المجرم دون غيره، فمبدأ شخصية العقوبة يتجسد في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية، والتي يعتبر

---

[1] ياسين بوهنتالة أحمد ، مرجع السابق، ص 128-130-131.

[2] حدة بوشنة، سوهيلة حسادوا، مرجع السابق، ص.35.

البعض أن تحقيقها لهذا المبدأ محل الشك، وذلك نظرا للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه بل تتعداه لتحل إلى أفراد أسرته والاقتصاد القومي،وهذه الآثار السلبية التي تتوافر في العقوبات البديلة وأن وجدت فإنها تبقى في نطاق ضيق.[1]

الفرع الثالث: مبررات الأخذ ببدائل عقوبة الحبس.

يجب أن يكون الإصلاح هو الهدف الأول من العقاب، وهنا ظهرت أساليب التعليم المدرسي والتأهيل المهني والعلاج النفسي الفردي والجماعي وغيرها من الأساليب العلاجية الأخرى، المطبقة في المؤسسات العقابية، غير أن كل هذه الأساليب لم تعد قادرة على تحقيق الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وذلك نظرا لكثرة الآثار السلبية الناتجة عن إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية.

أولا: الآثار الاقتصادية لعقوبة الحبس.

1 **إرهاق ميزانية الدولة:** إن إنشاء السجون بأنواعها المختلفة والسهر على إدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالا طائلة، وقد خلف هذا آثار سلبية متعددة يمكن ذكرها فيما يلي:

-انتشار الأمراض لصعوبة عزل المصابين عن غيرهم.

-ظاهرة الاكتظاظ بالسجون تعيق تطبيق البرامج التأهيلية بالمؤسسات العقابية.

---

[1] ياسين بوهنتالة أحمد ، مرجع السابق، ص 132-133.

– فشل عملية التحسيس داخل السجون(أو ما يصطلح عليه التعريف العقابي على مستوى التنفيذي).

–يؤدي الاكتظاظ بالسجون إلى عرقلة القائمين على إدارتها من أداء مهامهم على أحسن وجه، ويعود السبب الأساسي في تكدس المؤسسات العقابية إلى ازدياد المحكوم عليه بعقوبات جنحية لا ينطوي أصحابها على خطورة إجرامية كبيرة.

2 **تعطيل الإنتاج:** إن المحكوم عليهم المودعين بالمؤسسات العقابية هم في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، وبذلك فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل وإضافة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى غير سلب للحرية[1].

ثالثا: الآثار الاجتماعية لعقوبة الحبس.

بعد دراستنا للآثار السلبية الاقتصادية لعقوبة الحبس فإن هناك أثار سلبية اجتماعية تمس بالمحبوس وأسرته وبالمجتمع وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

1 **انسلاخ السجين عن المجتمع:** إن انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع يؤدي إلى تشبعه بثقافة السجن وقيمه، وبرغم من أن المحكوم عليه يرفض من البداية ثقافة السجن ولكن بعد مرور الوقت يعتاد على هاته الثقافة وتصبح محورا أساسيا في

[1] محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 92–93.

توجيه سلوكياته وتصرفاته داخل المؤسسة العقابية وخارجها، وبذلك تصبح ثقافة السجن بديلا لثقافته الأساسية[1].

2 **انهيار أسرة السجين:** تتأثر أسرة المحبوس بدخول أحد أفرادها إلى السجن سواء كان ذلك الفرد هو عائل أو أحد أفرادها، وهذا التأثر يعود على الأسرة حسب الدور الذي يؤديه المحبوس داخل الأسرة قبل دخوله الحبس وتتلخص هذه الآثار في :

-أن السجن عار يصدم جميع أفراد الأسرة في نظر المجتمع وخاصة المجتمعات العربية ويؤثر هذا العار على الأسرة ويؤدي إلى انزواء أفرادها وجرح كرامتهم وإحساسهم بمركب النقص.

-عندما يحبس رب الأسرة أو عائلها فإن ذلك يؤدي إلى انعدام أو انخفاض سعر رزقها كما يؤدي إلى انحراف الأبناء وانضمامهم للأحداث المنحرفين.

-**إفساد المحبوسين :** الواقع يثبت أن المؤسسة العقابية تجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وتمرّس بأساليبه وبين المجرم المتخصص في نوع من الإجرام وبين المجرم العادي كما تضم المؤسسة العقابية أشخاصا ليسو مجرمين حقيقيين وإنما جعلهم القانون مجرمين اعتبارا، كالمحكوم عليهم لعدم احترامهم لتدابير تنظيمية وإدارية بسيطة فالمجرم الخبير بأساليب الإجرام يلقن ما يعلمه بمن هم أقل منه خبرة والمتخصص في نوع من الجرائم لا يبخل بما يعلمه عن زملائه ويجد المجرمون

[1] زعيمش حنان، مرجع السابق، ص66.

الحقيقيون في نفوس زملائهم السذج أرضا خصبة يحسنون استغلالها دائما ، فلا يخرجون من السجن إلا وقد شبعت نفوسهم إجراما.[1]

ثالثا: الآثار النفسية لعقوبة الحبس.

إن الآثار النفسية للعقوبة قصيرة المدة لا تقتصر على نزلاء السجن فقط وإنما تشمل أسر وعائلات النزلاء وذلك نتيجة التداعيات النفسية الناتجة عن سلب الفرد من بينهم وجعله وراء القضبان وتزداد حدة هذه التداعيات إذا كان المحكوم عليه عائل الأسرة الذي يكتسب سلوكيات سلبية من مجتمع- السجن- تم يعود لينقل هذه السلوكيات داخل أسرته الذين يتخذونه قدوة لهم، كما يتولد الحقد الشديد من قبل أفراد أسر نزلاء السجن اتجاه المجتمع الذي حرمهم من الشخص الذي كان يوفر لهم المصدر المعيشي، كما أن غياب أحد الوالدين بسبب السجن يؤدي إلى التفكك الأسري مما يجعل الأسرة متشردة، ويدفع إلى انحراف الأطفال ويحرمهم من تلقي التربية الملائمة.[2]

كما أن عقوبة الحبس تؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين وتحبب لهم التعطل ، فالكثير من المحبوسين يقضون في المؤسسة العقابية مدادا طويلة نوعا ما ينعمون فيها بالتعطل عن العمل ويكفون فيها مئونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج لهم ولأفراد عائلتهم، والمشاهد أن هؤلاء يكرهون أن يلقى بهم خارج المؤسسة العقابية حتى لا يواجه حياة العمل والكد من جديد ، وهذا ما يؤدي إلى قتل كل الشعور بالمسؤولية كان فيهم نحو أسرهم

---

[1] محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 95-96-97.

[2] زعيش حنان، مرجع السابق، ص 65-66.

بل نحو أنفسهم فلا يكادون يخرجون حتى يخططون للعودة إليه وذلك ليس حبا في الجريمة ولا حرصا عليها وإنما حبا في العودة إلى السجن وحرصا على حياة البطالة واللامسؤولية وتفاديا لهذه المساوئ الناتجة عن إيداع المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية سواء لفترات طويلة أو متوسطة أو قصيرة مدة فقد اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى البحث عن بدائل عقابية أخرى وهذا ما لجأت إليه مختلف التشريعات العقابية في العالم ومنها التشريع العقابي الجزائري الذي أخد هو الأخر مجموعة من البدائل العقابية لعقوبة الحبس.[1]

المطلب الثاني: أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية.

إن قانون العقوبات الجزائري قد نص على إمكانية اللجوء إلى عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فالمشرع الجزائري قد انتهج هذا النظام اقتداء بالعدد من التشريعات المقارنة وذلك من أجل التقليص من نظام العقوبات السالبة للحرية لما تخلفه من أثار سلبية، تقف عائقا أمام البرامج التأهيلية والأمنية هذا من جهة، وتكلف الدولة نفقات كبيرة من جهة أخرى [2] ، وعليه سوف تكون دراستنا لهذا المطلب مقسمة إلى ثلاثة فروع في الفرع الأول سنتطرق إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية المعتمدة في القانون الجزائري أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية الغير معتمدة في القانون الجزائري و نتناول في الفرع الثالث مدى تحقيق البدائل لغاية العقوبة.

---

[1] محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص101-102.

[2] ياسين بوهتالة أحمد، مرجع السابق، ص189.

الفرع الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية المعتمدة في القانون الجزائري.

أولا: نظام وفق التنفيذ.[1]

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء، وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي القضاء بالإيقاف الجزئي أو الكلي للعقوبة الأصلية ومثال ذلك أن يحكم القاضي على المدان بالسرقة بالحبس لمدة سنة واحدة على أن تكون ستة أشهر منها نافذة وستة أشهر الأخرى موقوفة التنفيذ[2]

مع الإشارة بأنه بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قام المشرع بتعديل المادة 592 أعلاه، بأن جعل باستطاعته القاضي القضاء بالإيقاف الجزائري أو الكلي للعقوبة الأصلية، مثال ذلك أن يحكم القاضي على المدان بسرقة بالحبس لمدة سنة واحدة على أن تكون ستة أشهر منها نافدة وستة أشهر أخرى موقوفة التنفيذ.[3]

ويقصد بوقف التنفيذ العقوبة:"هو تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال الفترة التي يحددها القانون،ويطلق عليها فترة الاختبار فهو يفترض أولا صدور حكم بالإدانة على الجاني،وثانيا عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها

---

[1]أنشئ وقف التنفيذ بموجب قانون صدر في 28 مارس 1891 والمسمى بقانون " برنجر" Berenger وكذا تحت تأثير الأفكار الإيجابية بهدف مساعدة الجانحين ال مبتدئين المعتبرين كجانحين عرضيين، وأدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم في المواد 734-737، أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد تناوله في المواد من 592 إلى 595 مع الإشارة بأنه بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 تم تعديل المادة 592 .

[2]لحسن ين الشيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، د.ط..د.س، ص354.

[3] لحسن بن الشيخ أث ملويا،دروس في القانون الجزائي العام،دار هومه،الجزائر،د.ط،د.س،ن،ص354.

بحيث يترك المحكوم عليه حرا طليقا بناءا على شرط موقف خلال فترة الاختبار فإذا لم يتحقق شرط إلغاء الإيقاف المحدد في القانون يصبح الحكم بالإدانة كأن لم يكن،أما إذا تحقق أحد شروط الإلغاء فإنه يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم عليه.[1]

ويقصد بها أيضا:"هو ذلك النظام الذي يرمي إلى إصلاح المجرم بإدانته وعقابه عن طريق مجرد تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة بحيث يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن إذا مضت هذه الفترة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى"[2].

وفي تعريف أخر يقصد بوقف التنفيذ العقوبة السماح للقاضي بأن يصدر حكم بالعقوبة مع تعليق تنفيذها لمدة معينة، وذلك في حال توافر ظروف معينة من حيث نوع الجريمة وشخصية الجاني ومدة العقوبة المحكوم عليه.[3]

ويعرف الفقه الفرنسي وقف التنفيذ بأنه سلطة مخولة للقاضي، بموجبها يأمر ضمن شروط معينة، بعدم تنفيذ العقوبة لمدة محدودة بانقضائها دون ارتكاب جريمة أخرى تستوجب الرجوع عن هذا الأمر،تنقضي العقوبة نهائيا،والملاحظ أن هذا النظام كان منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجديد الساري منذ أول مارس 1994 أصبحت الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ منظمة في هذا القانون على

---

[1] محفوظ علي علي،المرجع السابق،ص128.

[2] زغيش حنان، المرجع السابق،ص14.

[3] عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري،دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى،الجزائر، 2010،ص213.

خلاف المشرع الجزائري الذي أبقى على هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 592-594 بالرغم من أنها قواعد موضوعية تتعلق باستبدال العقوبة السالبة للحرية.

إذن فالعقوبة المشمولة بإيقاف التنفيذ هي عقوبة يتعلق تنفيذها على شرط موقف، هو ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة الإيقاف،فإذا تحقق الشرط الغي الإيقاف،ونفذت العقوبة وإذا تخلف اعتبر الحكم كأنه لم يكن.[1]

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام.

لقد أخد المشرع الجزائري بنظام العمل للنفع العام،وذلك من أجل تفادي عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال المادة 05 مكرر 01 إلى المادة 05 مكرر 06 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري،ويشترط لتطبيق هذا النظام مجموعة من الشروط والإجراءات نذكر منها ما يلي:

1 إذا كان المتمم غير مسبوق قضائيا.

2 إذا كان المتمم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3 إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.

4 إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.[2]

---

[1] أحمد العين المقدم،نظام وقف تنفيذ العقوبة،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،مخبر البحث في تشريعات سياسة النظام البيئي،العدد الثاني،جامعة ابن خلدون،تيارت ،2014،ص 288.289 .

[2] المادة 5 مكرر 1، قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: الوضع تحت الرقابة الالكترونية (السوار الالكتروني).

في ظل التطور العلمي الذي شهدته المجتمعات البشرية في مختلف الميادين برزت فكرة استخدام هذا التطور في مجال مكافحة الجريمة، وكان من صور هذا الاستخدام ظهور نظام الرقابة الالكترونية كبديل من البدائل التي تحل محل الحبس في تنفيذ العقوبة.

كما يعد نظام المراقبة الالكترونية من أبرز النظم الحديثة التي اهتدت إليها بعض التشريعات وذلك لاستخدامها ليس كعقوبة في حد ذاتها وإنما كبديل للعقوبة السالبة للحرية [1]، فالمشرع الجزائري أخذ بهذا النظام وخاض خطوة مهمة بتوسيع مجال الرقابة الالكترونية لتشمل الأشخاص المحكوم عليهم من خلال إقرار القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فبموجب هذا القانون تم إدخال نظام تكييف العقوبة بتمكين المحكوم عليه بقضاء كل عقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

إن هذا الإجراء يقوم مع تعهد الشخص بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر من يأويه خلال الساعات التي يحددها القاضي ، كما يمكن للمستفيد منه أن يمارس نشاط ومزاولة دراسة أو تكوين أو الخضوع للعلاج، أما من الناحية التطبيقية تتم الرقابة الالكترونية لحسن تنفيذ العقوبة وذلك عن طريق وضع السوار الالكتروني وتتبيثه في رجل المتهم خلال المدة التي تحددها العقوبة، أما بالنسبة لنظام تسيير الرقابة الالكترونية تتكفل به مصالح مختصة في الضبطية القضائية والتي تتولى المتابعة للتحقق من وجود المتهم في الأماكن المحددة

[1] سارة معاش، مرجع السابق، ص165.

في الرقابة الالكترونية ، وفي حالة مخالفة المتهم الحامل للسوار الالكتروني للالتزامات المفروضة عليه تتدخل مباشرة كما يخضع السوار الالكتروني لجملة من المواصفات باعتباره يصدر ذبذبات الكترونية متصلة بمراكز الاستقبال التي تتولى الرقابة عن بعد ، كما تم وضع تطبيق يضم قاعدة بيانات مركزية خاصة بالأشخاص المعنيين بهذا التدبير [1] ويشترط للاستفادة من هذا النظام ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ أو بناء على أمر من النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته، والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته، وأي مكان أخر يحدده القرار الصادر عن قاضي التنفيذ خلال ساعات معينة بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات الكترونيا عن طرق ارتداء المحكوم عليه أسورة الكترونية baracelet ematteur وفي كاحله تقوم بإرسال إشارات وتستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط تيليفون، كما قد يجري التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الالكترونية فإنه يعد مرتكبا للجريمة ويكون ذلك سببا لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[2]

---

[1] بن حامد شهيناز ، عقوبة العمل للنفع العم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص على الإجرام والعلوم الجنائية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص19-20.

[2] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية ، الجزائر، ن.ط، 2013، ص76-77.

رابعا: الإفراج المشروط.

المشرع الجزائري أخذ بهذا النظام لأول مرة وقام بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 02/72 والذي تم تعديله بالقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن هذا النظام يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على الشروط، وقد ظهر هذا النظام قديما حيث عرف في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم.

وأخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد 134 إلى 150 وبالتالي فهو يعد منحة أجازها المشرع، وجعلها مكافأة يجازي بها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط القانونية.[1]

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لنظام الإفراج المشروط رغم تعدد وجهات النظر حوله واختلاف أراء الفقهاء في تحديد مفهومه، وسنحاول إدراج بعض التعريفات:

يقصد بنظام الإفراج المشروط" هو تعليق الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء".

فيجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه في السجن قبل انتهاء مدة عقوبته إذ أثبت أن ما انقضى من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه،بشرط أن يقضي المدة الباقية خارج

---

[1] محفوظ علي علي،مرجع السابق،ص137-138.

السجن تحت الاختبار، فلا يعتبر مخرجا إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه وهذا هو معنى الإفراج.

كما يعرف كذلك على أنه:" نظام يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه قبل استكمال مدة عقوبته تحت شرط الوفاء بالواجبات التي يفرضها هذا النظام الذي يعد مكافأة على حسن السلوك وأداة للتفريد العقابي أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة،بحيث تكون متلائمة مع حالة المحكوم عليه ومدى استعداده لتكيفه الاجتماعي"[1].

وهو كذلك نظام يكون بعد قضاء فترة من تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يمكن أن يمنح له الإفراج المشروط إذا ما قدم أثناء التنفيذ أدلة جدية عن حسن سيرته تحمل على الاعتقاد بأنه قادر على إصلاح نفسه.[2]

الفرع الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية الغير معتمدة في القانون الجزائري.

بعدما تطرقنا فيما سبق إلى البدائل التي اعتمدها المشرع الجزائري هناك بدائل بدائل أخرى لم يعتمدها هذا الأخير، وعليه سنتناول في هذا الفرع إلى بعض البدائل غير معتمدة في القانون الجزائري، وبالرغم من صعوبة حصرها سنتطرق إلى أكثرها شيوعا في القوانين المقارنة والمتمثلة في إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، تأجيل النطق بالعقوبة، والغرامة اليومية.

---

[1] أمال انال،أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري،مكتبة الوفاء القانونية مص،الإسكندرية،الطبعة الأولى 2016،ص156.

[2] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة 04، 2005،ص.560.

أولا: وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختيار.

الاختبار نظام عقابي، أساسه المعاملة العقابية التي تستهدف التأهيل وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف جهة معينة فإذا ثبت فشل هذا النظام استبدل بسلب الحرية.

ويعرف أيضا بأنه:"عدم تطبيق الحكم بالعقوبة على المتهم مع تقرير وضعه لمدة محددة تحت رقابة وإشراف جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة وأوفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه يعتبر الحكم الصادر بالإدانة كأن لم يكن أما إذا أخل بها تنفذ عليه العقوبة."

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه بأنه":ثبوت إدانة المحكوم عليه والنطق بالعقوبة ولكن مع شمولها بوقف التنفيذ والتزام المحكوم عليه بمجموعة من الالتزامات الخاصة خلال فترة الإيقاف وعليه تنفيذها خلال مدة زمنية تتراوح بين 18 شهرا كحد أدنى و 3 سنوات كحد أقصى.

وبالرجوع إلى المادة 132-41 نجد أن المشرع الفرنسي قد حصر تطبيق هذا النظام في الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات،واشترط ألا تزيد عقوبة الحبس المحكوم بها 5 سنوات وبمفهوم المخالفة قد استبعد المخالفات ولو كانت من الدرجة الخامسة

والجنايات والجنح المنصوص عليها في قوانين أخرى،وقد حصر هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا مبتدئين أو عائدين المادة 132-40[1].

ثانيا: تأجيل النطق بالعقوبة.

تأجيل النطق بالعقوبة هو بمثابة استثناء يرد على مبدأ وحدة الدعوى الجنائية فبموجب هذا المبدأ لا يجوز الفصل بين تقرير الإذناب وإثبات المسؤولية على عاتق المتهم والنطق بالعقوبة، بل يجب أن يكون ذلك في إطار موحد، ولكن المشرع الفرنسي على غرار التشريعات نص على جواز تأجيل النطق بالعقوبة بعد إثبات المسؤولية المتهم وذلك إلى غاية حلول الأجل المسمى.

ويقصد بتأجيل النطق بالعقوبة": إرجاء النطق بالنطق بها بعد إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بحيث لا يقوم القاضي بالنطق بالعقوبة أو العفو عنها بل يقوم بتأجيل النطق بها متى توافرت شروط معينة.

ثالثا: الغرامة اليومية.

يقصد بالغرامة اليومية استبدال أيام الحبس الصادرة في العقوبة بغرامة يحكم بها على الجاني ويكون ملزما بأدائها يوميا بقيمة محددة ولفترة زمنية معينة، ولهذا سميت بالغرامة لأجل، بمعنى أن الغرامة التقليدية تقتضي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة إلى الخزانة العامة في التاريخ

---

[1] علاق نسيم، علواش وليد، أزمة العقوبة السالبة للحرية قص ية المدى، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2014/2013،ص43-44.

الذي يكون فيه الحكم بالإدانة نافذا، في حين أن عقوبة الغرامة اليومية تعني أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام ، وقد اعتمد المشرع الفرنسي عقوبة الغرامة اليومية بموجب قانون العقوبات الصادر في 10 جوان 1983متأثرا في ذلك بالتجارب التي شهدتها دول أخرى طبقت هذه العقوبة مثل: ألمانيا والنمسا.[1]

الفرع الثالث: مدى تحقيق بدائل العقوبات لغاية العقوبة.

تطرقنا فيما سبق أن وظائف العقوبة السالبة للحرية هي تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وإذا كان تحقيق بدائل العقوبات لوظيفة الإصلاح والتأهيل ليس محل شك، إلا أن هناك جانب أخر من الفقه يميل إلى التشكيك في فاعلية العقوبات البديلة لتحقيق الردع ويرى الدكتور أيمن رمضاني الزيني أن تحقيق بدائل العقوبة للردع يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطوله لا محال إذا ما ارتكب فعلا مجرما،فعلى الرغم من أن العقوبة التي سوف توقع عليه لا تحدد قبل اقترافه للجريمة،إلا أنه يجب أن يدرك إدراكا يقينيا ويترسخ في نفسه حقيقة هامة ويعي أنه لن يفلت بجريمة العقاب، وان كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حالته، وتحقق بدائل العقوبات الغرض الأساسي للعقوبة المتمثلة أساسا في الإصلاح والتأهيل ، وذلك من خلال الاهتمام بشخص الجاني وظروف ارتكاب جريمته،وإعداد ملف لحالته بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين يقومون بإعداد دراسة دقيقة لظروفه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وكذا ظروف ارتكاب الجريمة وفي الأخير

[1] سارة معاش، مرجع السابق، ص 287-288-281-282.

إعداد تقرير من قبل هذه اللجنة حول أنسب الطرق لمعالجة هذه الحالة، مما يساعد القاضي على اختيار العقوبة المناسبة لكل جاني.[1]

[1] ياسين بوهتالة أحمد، مرجع السابق، ص133-134.

الفصل الثاني

بفضل التطور الذي أحرزته العلوم النفسانية والاجتماعية تطور مفهوم ووظيفة العقوبة الجزائية،فلم تعد أداة زجر وردع واقتصاص فقط بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج،فأصبح العمل من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة لتجنب سلب حرية المحكوم عليهم والحد من استعمال عقوبة الحبس قصير المدة،وذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام الذي يعد أحد الأنظمة البديلة للعقاب،والذي أخذت به بعض التشريعات ومنها المشرع الجزائري بالقانون رقم 01/09 الصادر في 2009/02/25 المعدل لقانون العقوبات،ويشكل هذا النظام والذي أطلق عليه المشرع الجزائري "عقوبة" نقطة مهمة في السياسة العقابية.

حيث أثبتت الدراسات أن عقوبة العمل للنفع العام لها أهمية خاصة من بين جملة البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية،وللوقوف على هذه الحقيقة سنتناول بالتحليل في هذا الفصل بدراسة الجانب الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام،حيث يحتوي هذا الجانب على جملة من التعاريف والتطور،والأغراض والخصائص وكذا الصور،أما الجانب الإجرائي لهذا النظام فهو يشمل طرق وإجراءات تتعلق بالموضوع قيد الدراسة،وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين،أما المبحث الأول فستناول فيه ماهية العمل للنفع العام،ثم المبحث الثاني الذي سنحاول فيه دراسة إجراءات العمل للنفع العام والآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول: ماهية العمل للنفع العام.

هناك أكثر من حاجة لبيان المراد بالعمل للنفع العام لا لكونه من الموضوعات المتجددة أو لندرة ما كتب عنه وحسب،بل لكونه كذلك مرتبطا بمفاهيم مختلفة تساهم في تشكيله بالصورة التي عليها،كما أن العمل للنفع العام يحتاج إلى أن يصب في إطار تعريف جامع مانع يسهل الرجوع إليه وفهمه،واستكمال لبيان المراد العمل المذكور ينبغي تأصيله وذلك بوضعه في إطار الأفكار والطروحات التي مهدت للأخذ به بوصفه بديلا عقابيا و ينتمي العمل النفع العام لعموم المجهودات التي تؤديها المحكوم عليه،ولكنه يبقى البديل الأكثر تميزا عن أصناف العمل الأخرى .

ولقد أثبتت الدراسات أن عقوبة العمل للنفع العام لها أهمية خاصة من بين جملة من البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية،وللوقوف على هذه الحقيقة سنتناول في المبحث مفهوم عقوبة العمل للنفع العام كمطلب أول،ثم نتطرق إلى التطور التاريخي وتجسيد الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام في المطلب الثاني .

المطلب الأول " مفهوم العمل للنفع العام.

العمل للنفع العام " le travail d’interit général" عبارة اختارها المشرع الجزائري كعنوان للفصل الذي خصصه للعمل المذكور ،ويتطلب الأمر هنا بيان الصلة بين كل من المصلحة والمنفعة،أما العمل فلا نحتاج إلى التوسع في بيان مراد منه بالنظر لوضوحه،فهو كل جهد إنساني بدني أو فكري يقوم به إنسان بقدراته الذاتية أو بالاستعانة بوسائط أخرى،و النفع كما هو معروف نقيض الضرر ،أما المصلحة " intertet" فنقيض المفسدة ويقال

:(المصلحة: الصلاح،والنفع، الصلح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد،والصلح الشيء كان نافعا أو مناسبا،أصلح في عمله أو أمره أتى بما هو نافع،أصلح الشيء أزال فساده ،واستصلح الشيء تهيأ للصلاح).[1]

كما يعد العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة،وذلك لأنه تقوم على أهم أسس للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل الجاني وإعادة إدماجه بالمجتمع،وجعله فردا صالحا فيه[2].

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

أولا: التعريف الفقهي:

يرى الدكتور محمد سيف النصر المنعم أن العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم،وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان.

كما يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل المصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن،وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام[3].

---

[1] باسم شهاب،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،مجلة الشريعة والقانون،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، 2013، ص90-91.

[2] بن حامد شهيناز،مرجع السابق،ص24-25

[3] سعداوي محمد صغير،مرجع سابق،ص95

وعرف العمل للنفع العام بأنه:"إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة،وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا."

وإذا ما أردنا تعريف العمل للنفع العام انطلاقا من التشريع الجزائري،فسنقول عنه بأنه:" الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس،والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع"[1].

ويعرف كذلك على أنه نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية،يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا.

وتعرف هذه العقوبة أيضا بأنها أداء عمل دون أجر ،وهذا العمل يؤدي لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو لفائدة شركة أو جمعيات مؤهلة قانونا لممارسة نشاطها.

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن العمل للنفع العام هو عقوبة وضعها المشرع أمام القاضي ليطبقها متى توافرت شروط معينة،وتعتبر بديلا عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، فإذا توافرت شروطها وارتأى القاضي تطبيقها فإنه يقوم بتبليغ المحكوم عليه بذلك،وهي تهدف في الغالب إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ سلب الحرية[2].

---

[1] باسم شهاب،المرجع السابق،ص92.

[2] سارة معاش، مرجع سابق،ص230-231.

ثانيا : التعريف القانوني:

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا معينا لهذه العقوبة –العمل للنفع العام–كما أنه لم يبين طبيعتها هل هي عقوبة أصلية أو بديلة مكتفيا فقط بذكر شروطها تاركا أمر تعريفها للفقه[1].

كما يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام حسب ما جاء في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات،على أنها:"عقوبة تقضي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر خلال المدة التي تحددها المحكمة،وفقا للشروط المحددة قانونا"[2].

وتتراوح مدة عقوبة العمل للنفع العام ما بين (40) ساعة وستمائة(600) ساعة بحساب ساعتين في كل يوم حبس وفي أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا إذا كان المحكوم عليه بالغا.

أما إذا كان قاصرا (16 سنة على الأقل)،فيجب أن لا تقل مدة العقوبة أعلاه عن عشرين(20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة(300) ساعة.

ويتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام على النمط التالي:"حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم بجنحة (مخالفة).... ومعاقبة بشهرين حبسا نافذا مع استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لمدة مائة وعشرون(120)ساعة،مع تنبيه المحكوم عليه إلى

---

[1] بن حامد شهيناز، مرجع سابق،ص26.

[2] ياسين بوهتالة أحمد،مرجع سابق،ص207.

أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام..."[1]

الفرع الثاني: خصائص وصور عقوبة عمل للنفع العام.

أولا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام.

يتميز العمل للنفع العام بخصائص هامة،تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها وتعود هذه الخصائص بالفائدة على المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء.

1 **خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية** : تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص".[2]

ويقصد بشرعية العقوبة هو ألا توقع هذه الأخيرة من جانب القاضي بناءا على نص تشريعي صريح يقررها كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تتجاوز مقدار ما هو منصوص عليه قانونا [3]،كما يلتزم القاضي بألا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون،إذ يعد مبدأ الشرعية قيدا على القضاء حيث أنه يقيد القاضي ولا يمكنه تغيير من طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة،بالإضافة إلى أن مبدأ الشرعية يعد قيدا على الإدارة العقابية فهذه الأخيرة لا تستطيع تنفيذ عقوبة على المحكوم عليه غير تلك التي أصدرها

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا،المرجع السابق،ص385.

[2] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق، الجزائر، ص5

القضاء،كما لا يجوز لها أثناء تنفيذ العقوبة أن تعدل طبيعتها أو مدتها،فمبررات مبدأ الشرعية عديدة نذكر منها ما يلي[1]:

-حماية حرية الأفراد،فلا يحكم على الشخص بعقوبة لم يكن يعلم بها سلفا.

-تقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية،التنفيذية والقضائية،فلكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاق الدستور ،وبالتالي ليس من حق السلطة القضائية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية،فالأولى تحكم والثانية تصدر القوانين[2].

2 خضوع العمل للنفع العام لمبدأ المساواة:

بناءا على هذا المبدأ يفرض العمل للنفع العام دون أن يميز بين فرد من الأفراد ممن تنطبق عليهم شروط غرضه،فهذا المبدأ لا يتعارض مع ما يترك المشرع للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه طبقا لمؤهلاته وكذا الحرية في تحديد عدد ساعات العمل مادام المشرع يترك الحرية للمحكمة لفرض سلطتها التقديرية في تحديد عدد ساعات العمل بين الحد الأدنى والأقصى،وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب وإمكانية تأهيل في شخصية الفاعل وظروفه[3].

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي- ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط4، 2005،ص420.

[2] سليمان عبد المنعم ،علم الإجرام والجزاء،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان، 2005، ص112-113.

[3] عبد الرحمان محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العمل،أطروحة مكملة مقتضات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2013،ص114.

3 صدور العمل للنفع العام بحكم قضائي:

لا يجوز فرض هذا النظام إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام،ولا يجوز فرضه من قبل سلطات الدولة الإدارية،ولا من قبل الهيئات العامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها[1].

4 خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية:

فلا توقع هذه العقوبة إلا على شخص مرتكب الجريمة أي لا تمتد العقوبة إلا الغير مهما كانت صلته بالجاني كالأقرباء مثلا،فعقوبة العمل للنقع العام تطبق على من هو المسئول عن الجريمة،ومن قواعد المسؤولية الجزائية أنه لا يجوز أن يمتد العقاب ليشمل آخر غير مسئول عن الجريمة كأفراد أسرته أو ورثته[2].

ثانيا: صور عقوبة العمل للنفع العام.

1 العمل للنفع العام كعقوبة أصلية:

العقوبة الأصلية تعتبر بمثل العقاب الأصلي عن الجريمة،ويحكم بها القاضي دون أن يكون ذلك معلقا على الحكم بعقوبة أخرى جديدة،كما لا يجوز أن تنفذ في المحكوم عليه إلا إذا نص عليها كحكم جزائي وتم بيان مقدارها[3].

كما تقرر بعض التشريعات بأن العمل للنفع العام هو عقوبة أصلية مثلا في القانون الانجليزي نجد أن القاضي له الحق في إنزال هذه عقوبة بصفتها أصلية في الجنح المعاقب

---

[1] سعداوي محمد صغير، مرجع سابق،ص97-98.

[2] لحسن بن شيخ اث ملويا، مبادئ القانون الجزائي العام،دار هومة الجزائر، د.ط،2002، ص147.

[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،دار المطبوعات الجامعية،مصر 2007،ص230

عليها بالحبس إذ لم يكن المحكوم عليه مسبوقا قضائيا بحكم الحبس عليه وذلك خلال الخمس(05)سنوات السابقة عن هذا الحكم،كما أدرج المشرع التونسي العمل للنفع العام كعقوبة أصلية عام 1999،وأطلق عليها مصطلح العمل لفائدة المصلحة العامة[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استحدث في تعديله لقانون العقوبات لعام 2009 حيث أضاف في الباب الأول المتعلق بالعقوبات بفصل أول مكرر خاص بعقوبة العمل للنفع العام وقد حدد في ذلك شروط وضوابط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالمواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر06[2].

2 العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام أهم وأفضل البدائل العقوبات السالبة للحرية،كما نصت عليها بعض التشريعات كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة وليس كعقوبة أصلية أو تبعية[3]،ويعني بذلك أن القاضي بعد نطقه بعقوبة الحبس الأصلية ثم يرى أن شروط العمل للنفع العام متوفرة،يقوم باستطلاع رأي المحكوم عليه بقبول العقوبة البديلة من عدم، فإذا أبدى هذا الأخير رضاه أي القبول بذلك نطق القاضي من جديد بعقوبة العمل للنفع العام

---

[1] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر في الحقوق،تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة،2010،ص37.

[2] مادة 5مكرر 1 إلى 05 مكرر06، قانون العقوبات الجزائري المعدل لسنة 2009.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص232-234.

كبديل للعقوبة السالبة للحرية،ويعد التشريع الجزائري أحد أهم التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية[1].

3 العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية:

يقصد بالعقوبة التكميلية هي عقوبة قانونية للجريمة،حيث لا توقع وحدها إنما يتطلب توقيعها أن تكون مصاحبة لعقوبة أصلية ولا يتم توقيع هذه العقوبة إلا إذا نطق بها القاضي،ولقد أخذت العديد من التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة تكميلية ومن بين تلك التشريعات القانون الفرنسي نص قرر العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجنح والمخالفات[2] وهذا جاء في المادة 08/131 وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994[3].

4 العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة:

أخذت معظم التشريعات في العمل للنفع العام بديلا للإكراه البدني في الغرامة عند عجز المحكوم عليه على تسديها،أو عدم الوفاء بها،حيث يقوم في هذه الحالة القاضي باستبدال قيمة الغرامة بعدد محدد من الساعات التي يؤديها المحكوم عليه للصالح العام وذلك تعويضا لعجزه عن تسديد الغرامات عوض ممارسة الإكراه البدني عليه[4].

---

[1] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص39.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص،ص237.

[3] قانون رقم 687/94، المؤرخ في 1994/7/22 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي،الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة في 1994/07/02، العدد 104.

[4] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق،ص37.

5 العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة:

لقد أخذ المشرع الألماني بالعمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية، كقواعد نص عليه في المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني، والذي يقرر فيها إيقاف الملاحقة الجنائية من جانب النيابة العامة وذلك بشكل مؤقت إذا وافقت المحكمة المختصة بذلك، وابدي المحكوم عليه بقبوله بالعمل للنفع العام المفروض عليه خصوصا في الجرائم البسيطة.

كما منح القانون في لوكسمبورغ للمحكمة سلطة إيقاف حكم الإدانة ووضع المتهم تحت الاختبار وإلزامه بأداء العمل للنفع العام، وذلك شريطة أن تكون الجريمة بسيطة وليست على درجة من الخطورة، ولا تتطلب أكثر من سنتين كعقوبة سالبة للحرية[1].

6 -عقوبة العمل للنفع العام مصاحبة لإيقاف التنفيذ:

هناك بعض التشريعات التي أخذت العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ من بينها القانون الألماني الذي أجاز للمحكمة أن تقوم بإيقاف التنفيذ الحكم إذا قبل المحكوم عليه بأداء العمل للنفع العام، وقام بإصلاح الضرر الغير المشروع تسبب في حدوثه نتيجة ارتكابه للجريمة وهو ما تنص عليه المادة 56 من قانون العقوبات الألماني[2].

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد أقر بإمكانية مصاحبة وقف التنفيذ لعقوبة العمل للنفع العام مع الوضع تحت الاختبار وذلك في نص المادة 45/132، وبالتالي يمكن

---

[1] أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسية العقابية المعاصرة والواقع العربي في 2014/02/11 من الموقع : www.ahmdbarak.com:

[2] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق،ص39.

للقاضي الحكم على المذنب بالعمل للنفع العام أثناء خضوعه لاعتبار القضائي، وهذا يكون في حالة الحكم بوقف التنفيذ[1].

الفرع الثالث: أغراض عقوبة العمل لنفع العام.

يحقق العمل للنفع العام أغراض متنوعة لا يمكن حصرها، نذكر منها ما يلي:

أولا: الأغراض العقابية والتأهيلية لعقوبة العمل للنفع العام:

1 تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية:

ينفذ هذا العمل في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع لأن تنفيذه يعتمد بالأساس على وجود مساهمة من الأفراد لتحقيق أغراضه [2]، كما يعتبر العمل للنفع العام من أهم العقوبات الحديثة والبديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لكونه يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، و يضمن التعويض عن الضرر الذي تسبب نتيجة الجريمة المرتكبة لكل من أمن المجتمع واستقراره، وذلك لكون العمل للنفع العام يؤدي بصفة مجانية أي دون مقابل[3].

2 الحد من اكتظاظ السجون:

إن العمل بالنفع العام يخفف الأعباء عن المحاكم والسجون، بأن الغاية من الاتجاه نحو اعتماد البدائل هي التخفيف من اكتظاظ السجون، بحكم أن العقوبة السالبة للحرية

---

[1] قانون رقم 684/94، المؤرخ في 1994/7/22 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي،الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة في 1994/07/02، العدد 04.

[2] سعداوي محمد صغير، مرجع سابق،ص98.

[3] صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة(دارسة مقارنة)،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،سوريا، مجلد25، العدد الثاني،2009،ص432.

قصيرة المدة تمثل الغالبية من الأحكام التي تصدرها المحاكم في معظم الدول فالمحكوم عليهم بها يشكلون النسبة الكبيرة من نزلاء السجون ،وبالتالي خلق صعوبات حقيقة في التزام الإدارة العقابية بقواعد نموذجية لمعاملة السجناء واعتماد أساليب التهذيب ونجاحها في ذلك [1]، فالاكتظاظ ينعكس بصورة سلبية على دور المؤسسة العقابية،بما جعل العديد من الدول تتبع نظام العقوبات البديلة من أهمها العمل للنفع العام.

فإحلال نظام العمل للنفع العام مكان عقوبة الحبس يؤدي حتما بضرورة إلى الحد من ازدحام السجون ويساهم في تفعيل دورها،حيث يتوفر بذلك مناخ مناسب يساعد الإدارة العقابية على تطبيق برامجها التأهيلية والإصلاحية الموجهة للجاني لعلاجه وعودته للمجتمع من جديد[2].

3 إعادة إصلاح وتأهيل المجرمين:

يعتبر هذا العمل الطريقة الإنسانية الأمثل لتسهيل جهود التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، وذلك لأنه يبقى فردا من مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما، [3] حيث يحقق العمل للنفع العام إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانيته وقدراته على القيام بعمل نافع ويعود بالفائدة على المجتمع الذي لم يحترم قوانينه من جهة، أما من جهة أخرى يساعد الشخص المحكوم عليه الذي لا يزاول أي عمل على تعلم مهنة أو حرفة تفتح له أبواب

---

[1] سعداوي محمد صغير ،مرجع سابق،ص99

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003،ص70.

[3] صفاء أوثاني، مرجع سابق،ص440.

الشغل يكتسب منها قوة حياته مستقبلا وهذا يساعده في إعادة إدماج داخل المجتمع من جديد[1].

4 الحد من العود الإجرامي:

يقصد بالعود عند علماء الإجرام هو قيام نفس المجرم الذي ارتكب جريمة من قبل وحكم عليه بارتكاب جريمة أخرى،قد يبدوا هذا المفهوم أقرب إلى توحيد بين العناصر المختلفة للعود للجريمة،والعود للجريمة أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسات العقابية التي حاولت عبر التشريعات المقارنة إيجاد حلول لها و التي تبقى نسبية، ومن بين هذه الحلول تم اقتراح عقوبة للنفع العام طالما أن هذه العقوبة تنفذ خارج السجن، أي يمنع اختلاط المحكوم عليه الأقل خطورة مع مساجين متعودي الإجرام،كما أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لا يخشى منه أن يتعود على بيئة المؤسسات العقابية طالما لم يدخلها.

وأثبتت الدراسات أن نسبة العود إلى الجريمة تقل عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بالمقارنة مع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس القصير المدة[2].

وإن كان السجن يهدف إلى إصلاح المجرم وردعه حتى لا يعاودا الإجرام مرة أخرى فإن العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك وبينت فشل السجون في تحقيق الردع و الوقاية من الإجرام، حيث بينت دراسة في الجزائر أن 45بالمائة من السجناء المفرج عنهم يعودن

---

[1] مرجع نفسه ،440-441.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر،2016،ص324.

للإجرام و يعودون للسجون الجزائرية [1]، على عكس المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أثبتت الدراسات أن نسبة العود إلى الجريمة قليلة جدا، ومن بينها دراسة أجريت في هولندا خلال السنوات من 1981 إلى 1988 و التي أشارت إلى عدم وجود حالات عود إلى الجريمة بين من حكم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للأشخاص الذين تراوحت أعمارهم بين 18 و 24 سنة وهذا ما يوضح ولو بشكل نسبي [2] دور هذه العقوبة في التقليل من العود إلى الجريمة.

5 تنمية الشعور بالمسؤولية:

لعقوبة العمل للنفع العام أهداف من بينها تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليهم ،لأن تحقيق هذا الشعور في نفس المحكوم عليه سيدفعه إلى تأدية عمله بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم المرتكب كما يساهم في عودته إلى حالته الطبيعية كعضو فعال ومنتج في المجتمع وهذا ما تسعى له النظم السياسية الجنائية المعاصرة، إما إبقائه داخل السجن فسيؤدي إلى قتل الدافع بالمسؤولية بالنسبة له، وينجب حب البطالة لديه[3].

---

[1] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية،دار العلوم للنشر، الجزائر، ص304.

[2] من الصعب إيجاد تعريف موحد للعود، لأنه يختلف معناه بحسب القائمين على التنفيذ العقابي وعلماء الإجرام، فرجال التنفيذ العقابي يرون في العائد السجين الذي سبق إيداعه في السجن من قبل بسبب إرتكابه جريمة والحكم عليه بعقوبة، وهو مفهوم يتميز عن تعريف علماء الإجرام.

[3] صفاء أوثاني، مرجع سابق،ص449.

ثانيا: الأغراض الاقتصادية لعقوبة العمل للنفع العام:

1 المردودية الاقتصادية للدولة:

يحقق العمل للنفع العام أغراضا اقتصادية هامة، فظاهرة اكتظاظ السجون تكبد الدولة نفقات باهظة من جهة،واعتماد عقوبة العمل للنفع العام تحقق مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى لأنها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية[1].

فالعقوبة السالبة للحرية تكلف خزينة الدولة نفقات كثيرة يتم صرفها على السجناء فيما يتعلق بالإطعام والإيواء والعلاج، وعلى القائمين في السجن الذين يتقاضون مرتبات وعلاوات،و على السجون في حد ذاتها التي تحتاج إلى تكاليف كهرباء وصيانة وغيرها.

في المقابل قد تشكل عقوبة العمل للنفع العم مداخيل إضافية للدولة، لأن المحكوم عليه سيقدم عمل مجاني للدولة خاصة عند توظيفه في المشاريع الكبرى التي تحتاج إما إلى يد عاملة كثيرة أو يد عاملة مؤهلة تساهم في الإنتاج دون أن تعطل الاستفادة من خبراتها[2].

2 توفير الشغل واليد العاملة:

من أهم العوامل المؤدية للإجرام هي البطالة والفقر والفراغ، فقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يعتبر قضاء على هذه المشاكل، لأن إذا ألزم المذنب بالقيام بعمل معين لفترة زمنية محددة يرجع عليه بالإيجاب على شخصيته وسلوكه، وهذا يتحقق من خلال وجود رقابة ومتابعة من طرف جهة رسمية تحثه على المثابرة والاجتهاد في عمله هذا، حتى

---

[1] سعداوي محمد صغير، مرجع سابق،ص99.

[2] عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق،ص325.

يكتسب بذلك خبرة وجودة في الأداء والإتقان، وتعوده على الاتزان والصبر ولجدية في العمل، فيكون ذلك حافزا له للاستمرار بعد انتهاء العقوبة، ويتجنب بذلك السجن[1].

ثالثا: الأغراض الاجتماعية والنفسية لعقوبة العمل للنفع العام:

1 تفادي انسلاخ المحكوم عليه من المجتمع:

انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع يؤدي إلى تشبعه بثقافة السجن وقيمه فرغم من أن المحكوم عليه يفرض منذ البداية ثقافة السجن ولكنه بعد مرور الوقت يعتاد على هذه الثقافة ويجعلها المحور الأساسي الذي يوجه سلوكياته وتصرفاته حتى بعد خروجه من السجن، وبذلك تصبح ثقافة السجن بديلا لثقافته الأساسية [2]، لذا يعد العمل للنفع العام ضروريا لتجنب المحكوم عليه مساوئ السجن وآثاره السلبية[3].

2 تفادي الفتور في العلاقة بين المحكوم عليه وأسرته:

أهم الأضرار الذي يتجنبها العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه وأسرته تشمل ما يأتي:

- تعرض أسرة المحكوم عليه للوصم وشعورها بالخزي والعار الذي يترتب عليه امتناع بعض أفرادها عن زيارة المحكوم عليه.

---

[1] أحمد بوراك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، مرجع سابق،ص01.

[2] زعميش حنان،مرجع سابق،ص66.

[3] فهد يوسف الكساسبة، وظيفية العقوبة ودورها في إصلاح والتأهيل(دراسة مقارنة)دار وائل ،الأردن، طبعة1، 2010، ص74.

- وقد يترتب على ذلك طلب الطلاق والانفصال بين الزوجين[1].
- عدم استقرار أولاد المحكوم عليه في دراستهم وتربيتهم.
- تعرض كذلك الأولاد إلى الضياع والانحراف إذا قضى المعيل الوحيد للأسرة العقوبة داخل المؤسسة العقابية[2].

3 تفادي احتقار المجتمع:

أهم الأغراض التي يمكن أن تحققها عقوبة العمل للنفع العام نذكر منها:

- تفادي احتقار المجتمع للمحكوم عليه.
- تجنب النظرة السلبية للمجتمع اتجاه المحكوم عليه.
- نظرة احتقار ونقص اتجاه أفراد أسرة المحكوم عليه.
- جرح كرامة أسرة المحكوم عليه وإحساسهم بمركب النقص مما يترتب على هذا النقص مجموعة من المشكلات اللامتناهية[3].

المطلب الثاني: الأصل التاريخي وشروط عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر العمل للنفع العام أحد موضوعات قانون العقوبات وهو من صنف العقوبات البديلة، ويكتسب أهمية من حداثة عهده، على الأقل بالنسبة للجزائر حيث تبناه المشرع الجزائري ، ولم يكن قبل هذا التأريخ من أثر يذكر، وما تزال دول عديدة مترددة حتى اليوم

---

[1] زعميش حنان، مرجع سابق،ص66.

[2] منصور رحماني،مرجع سابق،ص305.

[3] بن حامد شهيناز، مرجع سابق،ص40.

في قبوله، رغم كونه يعكس الوجه الإيجابي لفلسفة الإصلاح والتأهيل، ومن خلال ذلك سنرى إلى بوادر ظهورها وكذا شروط تطبيقها وهو ما سيكون قيد الدراسة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأصل التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام.

لقد برزت فكرة العمل للنفع العام في القرن الثامن، فهي تعود إلى الفقيه الإيطالي الكبير بيكاريا(1738-1794) الذي رأى في كتابه الشهير الجرائم و العقوبات عام 1974 :"أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة وبذلك يكون في هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي.

كما طالب السناتور"ميشو" بهذه الفكرة أمام الجمعية العامة للسجون عام" 1883" إلا أن هذه الفكرة ظلت طي النسيان، حتى جاء البروفسور" Jean Prade" ليعيد جذور العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى "الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي أبدعها المشرع السوفيتي منذ عام 1920.[1]

أما في بدايات القرن العشرين نادى الفقيه " Lisz" بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، هذا ما دفع التشريعات العقابية المعاصرة لتبني عقوبة العمل للنفع العام، حيث أدخل العمل للمنفعة العامة إلى التشريعات

[1] سعداوي محمد صغير، مرجع سابق،ص92.

العقابية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية 1972 وقد أدخل بموجب قانون العدالة الجزائية الذي أقر نتيجة لتقرير المجلس الاستشاري حول النظام الجنائي[1].

وفي عام 1976 أدخلت ولاية كيبك الكندية نظام العمل للمنفعة العامة كتجربة أولية في بعض المقاطعات،إلا أن نجاح التجربة دفع بالولاية إلى تصميم النظام على كامل الولاية عام 1980.

أما في فرنسا فقد أوصى بالعمل للمنفعة العامة للمرة الأولى النائب في البرلمان" Michaud" في 1883 لكن هذه التوصية مرت دون أن ينتبه إليها أحد، وكان على أنصار هذا النظام الانتظار قرنا كاملا ليروا توصياتهم قيد التطبيق[2]، وادخل هذا النظام من خلال القانون 466/83 الصادر بتاريخ 1983، هذا القانون الذي استقرت أحكامه في المواد 8/131، 32/131 من قانون العقوبات الفرنسي حيث يدعى هذا الأخير بـ:"قانون التضامن"لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للنفع العام[3].

شمل هذا النظام مختلف أنحاء أوروبا ثم انتقل إلى بعض الدول الإفريقية كجمهورية "بوركينافاسو" سنة2004.

---

[1] صفاء أوثاني، مرجع سابق،ص448.

[2]سعداوي محمد صغير، مرجع سابق،ص93.

[3]مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ،(دراسة مقارنة)، دار الهومة، الجزائر،2007،ص80.

أما التجربة العربية فبقيت خجولة إذا ما قورنت بالتجارب الغربية، ومن القوانين العربية التي تبنت العمل للمنفعة العامة [1]، الكويت وقد أخذ المشرع الكويتي بعقوبة العمل للنفع العام في صورتين أحدهما تطبيق هذه العقوبة وثانيهما تطبيقها على من أصدر أمر بتنفيذ الغرامة غير مدفوعة بالإكراه البدني،وهو ما نصت عليه المادة 235 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[2].

أما المشرع الجزائري فلم يستحدثها إلا عبر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 وإدراجه ضمن العقوبات الأصلية المقررة للجنح[3].

أما الشريعة الإسلامية تعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور تطور العقوبة ووظيفتها،فقد مرت العقوبة بعدة مراحل كالتعذيب والانتقام والتفكير حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من ناحية الاهتمام بالجناة وتهذيب سلوكهم بتطبيق أساليب عقابية هدفها مساعدة الجناة على إصلاح أنفسهم وإعادة الثقة إليهم والجزاء بالأعمال النافعة التي تعود على المجتمع بالخير والفائدة ليس أمر جديدا عرفته المجتمعات منذ القدم وله جذور دينية تتضح من خلال نصوص القرآن الكريم [4] كقوله تعالى:"وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، وأن الحسنات يذهبن السيئات"[5].

---

[1] سعداوي محمد صغير،مرجع السابق،ص93.

[2] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق،ص21.

[3] سعداوي محمد صغير، مرجع سابق،ص93.

[4] صفاء أوثاني، مرجع سابق،ص100.

[5]سورة هود، الآية 114.

فقد دلت الآية على أن الحسنات وعمل فيه تفكير للخطايا والذنوب،وقد فسرها "السعدني" في مسند الأيام أحمد بأن:"الصلوات الخمس وما ألحق بها من التطوعات من أكبر الحسنات ،وهي مع أنها حسنات تقترب إلى الله وتوجب الثواب فإنها تذهب السيئات وتمحوها، والمراد بذلك الصغائر"وبهذا فإن العمل للنفع العام يتفق مع المبدأ الشرعي" الحسنة تمحو السيئة"[1].

الفرع الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام.

يعد العمل للنفع العام عقوبة بديلة من الأعمال المشروطة لا الحرة أو العادية،فإضافة إلى ما للعمل العادي من شروط ومتطلبات نجد أن العمل للنفع العام يخضع لمحددات قانونية تتعلق بالجهة التي تتكفل بفرضه وبكيفياته ومدده وآجاله ومكان أدائه،كما أن له جملة من شروط تتعلق بالمحكوم عليه وبالجريمة وعقوبتها،وهنا ما جاءت به نص المادة 05 مكرر من قانون العقوبات التي تبنت معظم شروط إصداره، وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل لتوضيح كيفية تطبيق هذا العقوبة وشروطها ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه،شروط تتعلق بالعقوبة[2].

وهذا ما سندرسه في الفرعين على النحو التالي:

---

[1] صفاء أوثاني،مرجع سابق،ص100.

[2] باسم شهاب،مرجع سابق،ص138

أولا: الشروط الذاتية المتعلقة بالمحكوم عليه.

-أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:

حيث يجب شرح المراد بالمسبوق، وهذا ما تكفل به المشرع الجزائري،حيث قال:"يعد مسبوقا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ،من أجل جناية أو جنحة من القانون العام،دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"[1].

فمن خلال هذا النص نجد أنه يستبعد المخالفة من مفهوم المسبوق قضائيا، ويطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة،حيث يتم التأكد من صفيحة السوابق القضائية الخاصة بالمحكوم عليه إذا كان غير مسبوق قضائيا[2].

إن اشتراط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا يعني أن المشروع لا يريد أن يفيد بعقوبة العمل للنفع العام إلا المجرمين المبتدئين [3]، فإن ثبت أنه غير مسبوق قضائيا، مكنه القاضي من فرضه استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام أما إذا ثبت غير ذلك ففرضته في ذلك تسقط ويكون القاضي مجبرا على تنفيذ حكم بعقوبة الحبس الأصلية[4].

وقد خالف المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في هذه المسألة وأخذ بما بشبه القيد الذي كان يأخذ به الأخير بالقانون الصادر في 10 جوان 1983،حيث كان يشترط للإفادة بعقوبة

---

[1] المادة 53 مكرر05 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] باسم شهاب،مرجع سابق،ص138.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص342.

[4] القانون رقم 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة في 24 ديسمبر 2006،العدد 84.

العمل للنفع العام ألا يكون قد سبق الحكم على المعني خلال الخمس سنوات السابقة على وقوع الجريمة التالية بعقوبة عن جناية أو جنحة بالحبس الذي يتجاوز 4 أشهر بدون وقف التنفيذ[1].

-ألا يقل سن المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة عن 16 سنة:

كما أضاف المشرع شرط السن واعتبره ضروريا لحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حتى يستفيد المحكوم عليه من هذه العقوبة البديلة للعقوبات السالبة للحرية وهذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 11/90المتعلق بعلاقات العمل ومما جاء فيه:(لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين)[2].

ولم يضع المشرع حدا أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر،ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام،وقد يستعان عنه بوقف تنفيذ العقوبة"sursis"إذا ما توافرت شروطه على أن تمنع المعني التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه[3].

---

[1] Gabriel Roujou de Boubee, Bernard .Bouloc. jacques frncillon , yves, Mayaud : code pénal, commenté, livres 1 à5, Dalloz,1996 ;p43

[2] المادة 10 من القانون المذكور.

[3] باسم شهاب،مرجع سابق،ص139.

كما أن تحديد سن 16 سنة يعني إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حتى في حق القاصر الذي لم يكتمل أهليته الجنائية المحددة في القواعد العامة بثمانية عشر سنة.

لذا يمكن أن يخضع القاصر بين 16 وبين 18 سنة لهذه العقوبة ولكن بنوع من التخفيف[1]،واعتبار العمل للنفع العام عقوبة لا يجوز تطبيقه في مواد المخالفات ضد الحدث الذي بلغ 16 سنة ولم يكتمل 18 سنة[2].

-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أنه:"و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة،إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم"[3]، بما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام لا تتعلق بالأحكام التي تصدر غيابية أو حضورية اعتبارية إذا لم ينسجم أي منها مع لزوم إبداء المحكوم عليه لرأيه في قبول أو رفض العقوبة البديلة للحبس، كما أن الأخيرة تبدو من جانب آخر كامتياز للمحكوم عليه لا يستحقه من لم يحترم القضاء بتعمد الغياب عن الجلسات أما عن صحة قبول النائب عن المحكوم عليه فنعتقد بعدم إمكانية العمل بحكم القواعد الإجرائية المتعلقة بهذا الشأن، لكون النص المنظم لعقوبة العمل للنفع العام يعد من النصوص الخاصة والصريحة التي لا تقبل خلاف الحضور، والأمر في النهاية يتعلق بشخص المحكوم عليه لا بسواه[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص343.

[2] المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 05 مكرر 01 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] باسم شهاب،مرجع سابق، ص140-141.

كما يعتبر هذا القبول الذي تقرر احتراما للمبادئ الدولية،وهذا يعني أنه لا يجبر أحد على العمل قهرا وبدون مقابل،وهذا القبول يعني إشراك المحكوم عليه في اختيار العقاب المناسب له بقصد إنجاح هذا الإجراء الإصلاحي وإقرار عدالة مبنية على الحوار بين القاضي والمحكوم عليه،كما قد يكون لهذا الحوار صيغة اتفاقية أو صبغة تعاقدية بين المحكمة والجاني[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة.

-ألا تتجاوز العقوبة المقررة مدة ثلاث سنوات حبس:

يعني أن هذا الأمر يتعلق بالمخالفات والجنح التي يحكم فيها بثلاث سنوات أو أقل من ذلك،أي أن هذه العقوبة لايمكن تطبيقها في الجنايات حتى وإن نزل القاضي بعقوبة الجنائية عن الحد الأدنى المقرر لها[2]، فضلا عن استبعاد الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أزيد من ثلاث سنوات، ولعل الحكمة من ذلك كون هذه الجرائم خطيرة وتمس عادة بنظام العام[3]، وبالتالي فإن الهدف من لإيجاد عقوبة العمل للنفع العام هو وقاية المجرمين المبتدئين من ولوج السجون وذلك عند ارتكابهم جرائم ذات خطورة بسيطة.

---

[1] صفاء أوثاني،مرجع سابق،ص439-440.

[2] سارة معاش،مرجع سابق،ص236.

[3] بوسري عبد اللطيف،النظم المستحدثة بمواجهة الحبس القصيرة المدة،مذكرة تخرج شهادة ماجستر في علوم القانونية تخصص علوم جنائية،منشور ،كلية الحقوق ، جامعة باتنة2011،ص101.

-ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافد:

وإضافة للشروط السابقة لا بد أن ينطق القاضي بالحكم الحبس علنا مدته التي لا تتجاوز سنة حبس معناه ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية أولا ثم يأخذ موافقة المحكوم عليه برضاه بالعقوبة البديلة وبعد ذلك يحكم باستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام،وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل أو لظروف المحكوم عليه، كما قد تجمع ساعات الأسبوع كامل في يوم واحد أو يومين لسبب يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلية كحاجتها لليد العاملة في أيام العطل،وننوه إلى ضرورة التقيد بالحد الأقصى لمدة أداء العمل والبالغة18 شهرا[1].

كما يتضمن حكم العقوبة المنطوق بها التي لا تتجاوز سنة حبسا ناقدا جزء موقوف النافد، بحيث ففي المنشور الوزاري رقم 02 الموضح لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزء موقوف النفاذ جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافد منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا ما توافرت جميع الشروط [2] طبقا للمادة 592 من قانون إجراءات الجزائية[3].

---

[1] بوسري عبد اللطيف،ص102.

[2] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق،ص64.

[3] تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004)،على أنه يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

-تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في أجل 18 شهرا:

لقد نص المشرع الجزائري في التعديل على وجوب تنبيه للمحكوم عليه على احترام شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تحت طائلة تنفيذ العقوبة الأصلية، كما حدد المشروع نطاقا زمنيا لعقوبة للنفع العام بحيث يتم حساب مدتها بحجم ساعي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي مع مراعاة الحد الأدنى والأقصى المقرر في المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات،إذا لا يجوز للقاضي أن ينزل عن مدتها ساعة ولا يزيد عن 600 ساعة بالنسبة للبالغين،أما بالنسبة للقصر ما بين 16 و 18 سنة فهو محدد بين 20 إلى 300 ساعة .

وقد قدر المشرع أنه في حالة الحكم بهذه العقوبة أن يلتزم المحكوم عليه بأداء ساعتين من العمل كقابل ليوم واحد من عقوبة الحبس[1].

فنجد أن هذا النص جعل مدة ساعات العمل للقاصر نصف عدد ساعات عمل البالغ حسب ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري، وأن تنفيذ العقوبة في 18 شهرا أصلا مرتبطا بآجال الطعن ويعاد سيرورته نهائيا[2].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص344.

[2]تنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنه :"إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي : إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه بحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.

وإذا كانت العقوبة من السجن أو الحبس المؤقت فإنه بحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا. "

المبحث الثاني: إجراءات عمل للنفع العام والآثار المترتبة عليه.

عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي تتطلب وجود سلسة من الإجراءات كفيلة لقيامها،وسنحاول في هذا المبحث استعراض تلك الإجراءات والمتطلبات الكفيلة بتطبيق العقوبة المذكورة، إضافة إلى الآثار المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سنتناول فيه إجراءات عمل للنفع العام،أما الثاني فسنحاول فيه الخروج بالآثار المترتبة على هذه العقوبة.

المطلب الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها .

إن دراسة إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع تقتضي التفصيل في الشروط الواجب توافرها للحكم بها وقد سبق لنا التطرق إلى هذه الشروط في المبحث الأول وبالتفصيل،والتي قد أعد لها المشرع الجزائري نظاما قانونيا حدد فيه الإطار العام لشروط وكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تماشيا مع خصوصية هذا النظام،أما بالنسبة لآليات تطبيق هذه الأحكام وتفصيلها عمليا فقد أصدرت وزارة العدل المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، والذي يهدف إلى تبيان دور كل من القاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات،وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية لمتابعة تنفيذ هذه العقوبة.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

أولا: مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

1-ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، لقد أوجب المنشور الوزاري رقم 02 على القاضي بذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه،وبعد ذلك يعرض على المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إذا ما توفرت شروطه، أو العقوبة المحكوم بها عليه، فإذا قبل تنفيذ العمل للنفع العام فالقاضي هنا يستبدل عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين عن كل يوم حبس وتمكن أهمية هذا الشرط في حالة إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه تطبق عليه الأصلية.

أما بالنسبة للمشرع الانجليزي فقد ألزم القاضي قبل إصدار الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، وأنها استبدلت عن عقوبة الحبس أن يقوم بشرح الغرض منها والآثار التي ترتب على الجاني والعواقب التي يستحملها في حالة عدم تأدية هذا العمل بصورة المرضية[1].

مع العلم أن المشرع الانجليزي منح للقاضي السلطة التقديرية في إقرار عقوبة العمل للنفع العام من عدمها فالقاضي لا يسأل المحكوم عليه قبوله أو رفضه للعقوبة بل أنه إذا رأى أن الحالة المحكوم علية تسمح بقيامه بأعمال للنفع العام حكم به،فالحكم بعقوبة العمل للنفع العام جوازي للقاضي[2].

---

[1] أيمن رمضان الزيفي،العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها،دار النهضة العربية، مصر، ط2،2013،ص222.

[2] مرجع السابق،ص222.

2-ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التنويه في الحكم بقبوله أو رفضه لعقوبة العمل للنفع العام.

لا يمكن للقاضي النطق بالعقوبة العمل للنفع العام مالم يكن المحكوم عليه حضر الجلسة نطق بالحكم فعلا وجهر صراحة بقبول هذه العقوبة الأصلية، بحضور المتهم إلزامي في جلسة النطق بالحكم و لا يمكن الاعتداد بموافقته أو رفضه عن طريق المحامي وينوه بذلك في الحكم الصادر ،وهذا ما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن بقية العقوبات[1].

وهذا ما بينه المنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و طريقة الحكم بهذه العقوبة من خلال إصدار القاضي لحكمه بالعقوبة الأصلية ويعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام ويفرض هنا أن القاضي قد توقع من خلال المداولة قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة،وإذا كان الأمر كذلك أفاد بهذه العقوبة مع ضرورة الإشارة في حيثيات حكمة حسب الحالة بقبول أو رفض المعني لهذه العقوبة.

أما بالنسبة لتطبيقات عقوبة العمل للنفع العام سنة 2008 تم تسجيل نسبة 5041 كمعدل العود للجريمة ليرتفع إلى 5042 عام 2009، على خلاف سنة 2010 تراجعت إلى 2.40 ويعود هذا التراجع إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر كعقوبة بديلة عن الحبس، أما بالنسبة إلى استفادة 867 من المحكوم عليهم خلال 2010 من امتيازاتها، فقد ارتفع إلى 4 ألاف من المحكوم عليهم الذين استفادوا من إجراءات عقوبة العمل للنفع العام

[1] محمد صغير سعداوي، مرجع سابق،ص84.

من 2010 إلى 2011 ما يعني أن هذه العقوبة حففت بشكل كبير من نسبة العود للجريمة في الجزائر، وهذا ما أشارت إليه أرقام وزارة العدل[1].

1 -تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه العقوبة الأصلية.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أنه:"ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه عقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام"[2].

فتأكيد المشرع الجزائري على ضرورة تنبيه المحكوم عليه" le condamne est averti"على أن إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعيده إلى حيث تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل،وذلك كدليل على أن المشرع يعتبر الحبس أشد من العمل،ولا يمكن من الوجهة المنطقية مساواة الأصل ببديله،وإلا فلا حاجة بنا للدليل[3].

فمن بين أهم النتائج الإخلال بالالتزام بالعمل للمصلحة العامة في التشريع الفرنسي أن المحكوم عليه قد لا يكمل العمل المكلف به، وقد لا يؤديه طبقا لأصول التي يجب مراعاتها، ففي هذه الحالة يصدر ضده أمر بالمثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ومن هنا نفرق بين حالتين:

---

[1] حنان سهام،"خفضت نسبة العود الإجرامي إلى 2040 خلال 2011"، جريدة المساء اليومية، العدد5620،ص07.

[2] المادة 5 مكرر02من قانون العقوبات الجزائري.

[3] باسم شهاب،مرجع سابق،ص141.

أ -**إذا كان العمل للنفع العام جزاء منفرد:** وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما جديدا بالحبس أو بالغرامة ولها أن توقف تنفيذ عقوبة الحبس إن هي أرادت ذلك.

ب - إذا كان العمل للنفع العام مضاف للحبس مع وقف التنفيذ: أما في هذه الحالة المحكمة ليست ملزمة بإلغاء وفق التنفيذ بل لها الاختيار بين التنفيذ الكلي أو الجزئي للحبس الذي أوقف تنفيذه أو زيادة فترة لثمانية عشر شهرا كحد أقصى طبقا للمادة 742/02 متمم لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام : ذكر الحجم الساعي لهذه العقوبة يعد من الشروط الجوهرية في إصدار أحكامها، وبمقتضى هذا الشرط أنه على المحكمة أن تحدد عدد الساعات العمل التي يتوجب على المحكوم عليه أن يؤديها وذلك سواء بالنسبة للقصر أو البالغين وهذا بحساب ساعتين عمل من كل يوم حبس المحكوم بها ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها ولا بد من استكمال العمل خلال المدة المحددة من طرف المحكمة بشرط ألا يزيد عن ثمانية عشر 18 شهرا[2].

ثانيا: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد مدة العمل للنفع العام، فمن حيث عدد ساعات العمل التي ينفذ خلالها العقوبة حرصا منه على صيانة الحرية الفردية،وتفاديا تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلة،ويكون تحديد المدة بوضع حد أدنى وأقصى لعدد ساعات العمل،

---

[1] محمد صغير سعداوي،مرجع سابق،ص93-94.

[2] المادة 50 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري .

بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية ضمن هذه الحدود وفقا لما تراه مناسبا لظروف واحتياجات المتهم ففي فرنسا أصبح العمل للنفع العام مند أول جانفي 2005 بالنسبة للبالغين محصور ما بين 20 إلى 120 ساعة في مواد الجنح، وبين 40 إلى 240 في مواد المخالفات وذلك خلال مهلة 18 شهرا وهذه المدة لا تمثل الوقت المستغرق في الطريق أو أوقات الأكل.

أما في ظل القانون الجزائري حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات،حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يقضيها المحكوم عليه في العمل،فقام بتحديدها على النحو التالي:

فالنسبة للبالغين حددها بين 40 إلى 600 ساعة عمل.

أما القصر فحددها بين 20 لإلى 300 ساعة أي بنصف ساعة عمل للشخص البالغ [1] حسب المادة 50 من القانون المذكور[2].

أما من الناحية العملية فإن القاضي يكون قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

---

[1] المادة 05 مكرر من القانون العقوبات الجزائري.

[2] تنص المادة 50 من ق.ع على أنه :"إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20سنة .

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا".

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 ساعة كحد أدنى و 600 ساعة كحد أقصى للبالغ[1].
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهر وهنا تجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه يجب أن يستوفي مدة العمل للنفع العام خلال 18 شهر وهو قيد إضافي حتى لا تصبح العقوبة مجالا للتراخي في تحقيق العدالة.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة لقصر بين 20 و300 ساعة[2].

ثالثا: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أنه:"يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيان المحكوم عليه بالعمل للنفع العام".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى أول درجة (المحكمة) أو على مستوى الاستئناف(المجلس) السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبي بعقوبة العمل للنفع العام، إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة[3].

---

[1] المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 افريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري،ص02.

[3] المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

أطراف عقوبة العمل للنفع العام:

هناك العديد من الأطراف التي لها دورا هام في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وهذا ما سيتم توضيحه في هذه النقطة.

أ/ **قاضي الحكم :** قضاة الحكم هم من يصدرون غالبية الأحكام الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام أو وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للنفع العام وذلك في محاكم المخالفات ومحاكم الجنح أو محاكم الأحداث، ويخضع قضاة الحكم بسلطة تقدير توقع عقوبة العمل للنفع العام أم لا،ومدى ملائمتها لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع[1].

ب/ **قاضي تطبيق العقوبات:** إن فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي من خلال تخصيص قضاة معينين للإشراف على تنفيذ العقوبات الجنائية،أخذ بها العديد من التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري، وكذا الفرنسي، كما يتم اختيار قضاة تطبيق العقوبات ضمن قضاة المجالس القضائية الذين يولون اهتماما خاصا بمعالم السجون،ووفقا للقانون الجزائري يتم تعين قاضي تطبيق العقوبات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[2].

أما تحديد كيفية تنفيذ العمل للنفع العام من خلال إصدار أمر التنفيذ الذي يجب أن يخطر به المحكوم عليه هو كذلك هو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، ويحدد هذا الأمر الجهة التي سيتم إنجاز العمل لصالحها، والعمل الذي سيقوم به المحكوم عليه

---

[1] المادة05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] زعميش حنان،مرجع سابق،ص94-95.

والجدول الزمني الموضوع لتنفيذه،ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات تعديل أمر التنفيذ في أي وقت بالنظر إلى سلوك وموقف المحكوم عليه[1].

ج/ **قاضي محكمة الأحداث** :أغلب التشريعات الجنائية تقرر معاملة خاصة بالنسبة للأحداث تتمثل هذه المعاملة في تخصيص قضاة متخصصين في الفصل في القضايا المتهم فيها هؤلاء الأحداث، ومن بين هذه التشريعات القانون الجزائري والفرنسي،فبالنسبة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم عليهم الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة في هذه الحالة يحل قاضي الأحداث محل قاضي تطبيق العقوبات.

والعبرة في تحديد اختصاص قاضي الأحداث هو بوقت صدور حكم المحكمة فإذا كان المحكوم عليه حدثا، خضع لاختصاص قاضي الأحداث.[2]

د/ **النيابة العام** : من المهام التي تختص بها النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية،و تحريكها أمام القضاء وهي تعد خصم أصيل في الدعوى العمومية، كما أن القانون يطلب حضور ممثل عنها في جلسات المحاكمة وتباشر النيابة العامة وظيفة الاتهام،كما لها أن تقترح على المحكمة توقيع العقوبة المناسبة التي تعبر عن مصلحة المجتمع،وخطورة الجريمة، ولها أيضا أن تطلب توقيع عقوبة العمل للنفع العام.[3]

هـ/ **الجهات الإدارية المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:** تتباين الجهات الإدارية التي تشرف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بحسب ما إذا كان المحكوم عليه من

---

[1] زعيمش حنان،مرجع سابق،ص95.

[2] مرجع نفسه،ص96.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة3 ،دار بلقيس الجزائر،2016،ص133

المجرمين البالغين أم من الأحداث، بالنسبة للطائفة الأولى تختص مصلحة السجون للإدماج والاختبار بالإشراف على التنفيذ العقابي، بالنسبة للأحداث هذا بالنسبة للقانون الفرنسي[1].

أما القانون الجزائري نجد أن من يساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المصالح الخارجية لإدارة السجون، إذ توجد مصلحة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي تكلف بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج بما في ذلك العمل للنفع العام[2].

و/ **المؤسسات المستقبلة:** هذا ما جاء به القانون الجزائري على أنه يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى الأشخاص المعنوية ذات طابع العام، لكن بالرجوع للواقع العملي نجد أن أغلب المحكوم عليهم بهذه العقوبة يتم إلحاقهم لدى الهيئات التابعة لوزارة العدل من محاكم ، مجالس قضائية مؤسسة إعادة التربية وغيرها، هذا بسبب رفض بعض المؤسسات العمومية استقبالهم بمبرر أنهم محكوم عليهم لارتكاب جريمة[3].

ح/ **المحكوم عليه:** قد يكون المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام شخصا بالغا أو حدثا يتراوح سنه ما بين 16 و 18 سنة،وتكون العبرة في تحديد سن المحكوم عليه بوقف ارتكاب الجريمة لا بوقت النطق بالحكم،ويتطلب القانون كما سبق الذكر الحصول على موافقة المحكوم عليه على أداء العمل للنفع العام،كما يتم إخطاره في جميع الالتزامات المقررة عليه في جلسة النطق بالحكم[4].

---

[1] زعميش حنان،مرجع سابق،ص96

[2] باسم شهاب، مرجع سابق،ص147

[3] المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري

[4] المادة 05 مكرر 01 ومكرر02من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يتطلب سلسة من الإجراءات تمتد منذ صدور الحكم وصيرورته وحتى انتهاء تنفيذ العقوبة لأي سبب من الأسباب وتتقاسم الأدوار عدة جهات،وسنحاول في هذا الفرع استعراض تلك الأدوار والإجراءات والمتطلبات الكفيلة بتطبيق العقوبة المذكورة والتي أنيطت بكل من النيابة العام وقاضي تطبيق العقوبات إضافة إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون.

أولا: دور النيابة العام في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تتمتع النيابة العام بدور محوري في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام،حيث أوكل المشرع للنائب العام المساعد إضافة إلى مهامه الأصلية المعتادة القيام بإجراءات تنفيذ كل ما يتصل بهذه العقوبة من أحكام وقرارات،فحيث يصبح الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا ترسل نسخ منه مع المستخرج بمعرفة النائب العام المساعد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتلوى تنفيذ العقوبة[1].

ويرتكز دور النيابة العامة بشكل أساسي على تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق القضائية بالإضافة إلى التكفل بالإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

1 -التسجيل في صحفية السوابق القضائية : تقوم النيابة العامة بتسجيل وتنفيذ العمل للنفع العام على النحو التالي:

[1] باسم شهاب،مرجع سابق،ص142.

أ/ **البطاقة رقم 01** : تتضمن القسيمة رقم 01 جميع أحكام الإدانة والقرارات سواء كانت هذه الأحكام حضورية أو غيابية أو حكما مطعونا فيها وكذا المشمولة بوقف التنفيذ بالإضافة إلى الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين ،بالإضافة إلى القرارات التأديبية.

فيقوم كاتب المصلحة محل ميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحفية السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل،قيد أن عقوبة الحبس استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب/ البطاقة رقم 02: تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة،وتكون هذه القسيمة بمثابة بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه وتسلم هذه القسيمة إلى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية ورؤساء المحاكم لاستخدامها في الحالات التي تتطلب ذلك بمعنى أن القسيمة رقم 02 تسلم للإدارات والمصالح العامة[2].

ج/ البطاقة رقم 03 فهي بيان للأحكام القضائية بعقوبة مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية في جناية أو جنحة ولا تسلم هذه النسخة إلا للشخص الذي تخصه[3].

---

[1] المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] المادة 630من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] المادة 632 قانون الإجراءات الجزائية

2 إرسال الملف المتضمن عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات:

بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي المختص للتنفيذ[1].

هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إخطار الحكم أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها تقوم بإعداد الملف الخاص بذلك[2].

بعد ذلك تقوم النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الإجراءات إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ العقوبة [3].

أما إذا كان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا صادرا من جهة الحكم للمحكمة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى السيد النائب العام المكلف بذلك وعليه فإن للنائب العام المساعد له خيارين:

إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة،وهذا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس .

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 افريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري،ص03

[2] ياسين بوهنتالة أحمد،مرجع سابق،ص213.

[3] نفس المنشور سابق الذكر،ص03

إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان مسكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مكان سكن المحكوم عليه[1].

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العمل للنفع العام.

أما بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات فيبدأ دوره من اللحظة التي يستلم فيها الملف المحكوم عليه من النيابة العامة، ويشرع بجملة من إجراءات تتناسب مع دوره المحوري في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف، على أن ينوه في الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية مع لزوم أن يحتوي الاستدعاء على تاريخ وساعة الحضور، ويكون موضع الاستدعاء تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، وعند عدم حضور المعني بالفعل وإذا لم يقدم مبررا جديا يترك تقديره لقاضي تطبيق العقوبات .

يحرر الأخير محضر عدم المثول يتضمن عرض الإجراءات التبليغ مع الإشارة إلى عدم تقديم المعني لعذر جدي، ويتم إرسال المحضر للنائب العام المساعد الذي يقوم بتحويله إلى الجهة المعنية بتنفيذ العقوبات لتتولى تنفيذ عقوبة الحبس بحقه حسب الأصول،وقد يكون من الضروري ولأسباب في مقدمتها بعد المسافة قيام قاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزمانة معدة سلفا بالتنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرتها الأشخاص المحكوم عليهم

---

[1] ياسن بوهنتالة أحمد، مرجع سابق،ص213.

للقيام بالإجراءات الضرورية التي سبق الشروع في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وعلى أية حال فإذا ما امتثل المعني للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقباله للتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة، والتعرف على وضعه الاجتماعي والمهني والصحي والعائلي،وبإمكان القاضي الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني بالأمر[1].

كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية لفحصه وتحرير تقرير عن وضعه الصحي ليتمكن المذكور من اختيار العمل الذي يناسب حالته البدنية، وبناءا على ما تقدم يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني،وبعد أن يكون القاضي فكرة عن شخصيته ومؤهلاته يختار له عملا من بين ماهو معروض من مناصب بما يتلاءم مع قدراته ،و الذي يساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية[2].

أما بالنسبة لفئات النساء والقصر الذي يتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة،يجب مراعاة هذه الفئات، بذلك بعدم إبعاد القصر عن محيطهم وتمكينهم من مواصلة مشوارهم الدراسي عند الاقتضاء[3].

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02

[2] نفس المرجع .

[3] المرجع نفسه.

ثم يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يعين فيه المؤسسة المستقبلة،كيفيات أداء العمل ،وينبغي شمول المقرر للمعطيات التالية:

-الهوية الكاملة للمعني.

-طبيعة العمل المسند إليه

- التزامات المعني.

-العدد الإجمالي لساعات العمل وتوزيعها وفقا للبرامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

-الضمان الاجتماعي.

وينوه في مقرر الوضع إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة فيه ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها،ويذكر على هامش المقرر تنبيه للمؤسسة المستقبلة إلى ضرورة موافاة القاضي ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام،وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها،وإعلامه على الفور عن كل إخلال من طرف المعني بتنفيذه هذه الالتزامات،ويبلغ مقرر الوضع للمعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ثالثا: المصالح الخارجية لإدارة السجون وعقوبة العمل للنفع العام.

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق.

تساهم مصالح الخارجية لإدارة السجون في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذا مصلحة في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي تكلف بتطبيق برنامج المعتمد في مجال إعادة الإدماج، بما في ذلك العمل للنفع العام، رغم أن المرسوم رقم 67/07 الصادر في 2007/02/19 المتعلق بتنظيم وسير تلك المصالح لم يشر إلى عقوبة العمل للنفع العام صراحة، لكونه سابقا على إقرارها،إلا أنه مع ذلك قد حدد مهام المصلحة بما يلي:"متابعة وضعية الأشخاص التابعين لمختلف الأنظمة"،ثم ذكر واضعه أمثلة سلف تتمثل بالإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وجعل من طلب مهام المصلحة المذكورة:" اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ،وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص".[1]

كما يتنقل منتسبوا المصلحة المعنيين بالمراقبة إلى المؤسسة المستقبلة للتحقق من مدى التزام المشمول بعقوبة العمل للنفع العام بما هو ملقى عليه من الالتزامات وتتولى مصلحة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بأي إخلال يظهر عند عملية المراقبة أو المتابعة ،ولم يتضمن المرسوم 67/07 ما يشير إلى تلك الأدوار وسبيل قيام موظفي المصلحة بمهام أو بمناسبتها على الوجه الأكمل وألزم المشرع كل الإدارات والهيئات العمومية بتقديم

[1] باسم شهاب،مرجع سابق،ص146-149.

المساعدة والتعاون والمساهمة معها، وللمصلحة الاستعانة بكل شخص طبيعي أو معنوي لإنجاز مهامها[1].

وتمسك المصلحة ملفا لكل محكوم عليه معنية بأمره يحوي على الوثائق ذات طابع قضائي المتعلق بالمتابعة والوثائق ذات صلة بوضعية المحكوم عليه الشخصية والعائلية والاجتماعية، والعناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات والشروط المفروضة عليه ونسخة من التقارير التي تعدها المصلحة بشأن وضعيته والموجهة إلى القاضي الآمر،أو مديرية إدارة السجن كما تتمتع الملفات بالسرية حيث لا يصح أن يطلع عليها سوى القاضي وموظف المصلحة المؤهل[2].

المطلب الثاني:آثار عقوبة العمل للنفع العام وجدل الفقهي حول ضرورة إقرار هذه العقوبة.

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار فقد يواجه تنفيذها عدة عراقيل وإشكالات، ويمكن أن تنقضي بنجاح كما يمكن أن تلغى بسبب ما أدى إلى فشلها[3].

حيث شكلت هذه العقوبة كفكرة محور جدل واسع عند الفقه المقارن من خلال أشغال العديد من المؤتمرات الوطنية والدولية التي تناولت الموضع من عدة زوايا،وكانت الآراء

---

[1] المادتان4-9 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 21 فبراير2007 ،العدد13.

[2] المادتان 11-12 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

[3] زعميش حنان،مرجع سابق،ص133.

متباينة بين المحاسن والمساوئ التي يمكن أن تعترض تطبيق العقوبة أو حتى عند اقترانها بالتزامات معينة أو تعليق تنفيذها على شرط معين.

كما بينت النصوص التشريعية والممارسة القضائية عن وجود فجوة وتعارض بين المؤيدين والمعارضين لتطبيق العمل للنفع العام بين مؤيد يرى أن هذه العقوبة تحقق إصلاح للنظام العقابي،ومعارض يرى أنها تضعف النظام العقابي[1].

الفرع الأول: آثار عقوبة العمل للنفع العام.

أولا: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

لقد نصت المادة 05 مكرر 3 من قانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه:"بإمكان قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المعني أو من ينوب عنه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة حين زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف التطبيق،وقد يكون سبب هذا الوقف ظروف صحية أو اجتماعية أو عائلية"[2].

ويجب إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين بنسخة من هذا القرار[3].

كما تجدر الإشارة أن مدة وقف التنفيذ لا تحتسب ضمن مدة أداء العمل (ساعات العمل) وعلى المحكوم عليه إكمال ما تبقى له من ساعات بعد زوال العذر[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق،ص 319.

[2] المادة 05 مكرر03 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المنشور الوزاري رقم02.

[4] صفاء أوثاني، مرجع سابق،ص 473.

أما فيما يخص الإشكالات المطروحة حول المدة التي يمكن أن يستغرقها وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وذلك أن وقف التنفيذ يظل قائما إلى غاية زوال العذر أو السبب، ذلك وينتج عن هذا إشكال آخر مفاده أنه في غياب الحل في حالة ما إذا تبين لاحقا للقاضي تطبيق العقوبات أن المحكوم عليه لا يمكن له الاستمرار في أداء هذا العمل ،نظرا لكون سبب وقف التنفيذ دائم[1].

ثانيا:انقضاء مدة عقوبة العمل للنفع العام

بعد تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة بنجاح، يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ليقوم القاضي بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار[2].

ولعل أبرز ما يترتب على انتهاء فترة العقوبة بنجاح هو اعتبار الحكم بالحبس كأن لم يكن وإن كان هذا الأثر لا يمتد إلى العقوبات التكميلية[3].

ثالثا: إلغاء عقوبة العمل للنفع العام.

في حال إخلال المحكوم عليه بالعمل الذي أسند إليه لتنفيذه، وذلك لأسباب تمنعه على أداء العمل وفقا للضوابط المطلوبة بسبب التقصير أو لعدم احترامه ساعات العمل أو إذا

---

[1] زعميش حنان،مرجع سابق،ص134.

[2] المنشور الوزاري رقم 02.

[3] سارة معاش، مرجع سابق،ص250.

أبدى تصرفات مشينة،ففي هذه الحالة تقوم الجهة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا، أما في الواقع العملي في غالب الأحيان إذا لم يقدم المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه ولم تكن من الجسامة فعادة ما يتم تحذيره فقط وتنبيهه لذلك.

كما قد يستبدل قاضي تطبيق العقوبات العمل المسند إلى المحكوم عليه بعمل آخر لتفادي تطبيق عقوبة الحبس النافذ إلا أنه إذا تمادى في تجاوزاته ففي هذه الحالة يتعرض لإلغاء عقوبة العمل للنفع العام، فيخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه،ويؤشر بذلك على مضمون الحكم أو القرار القضائي بعقوبة العمل للنفع العام[1].

وتجدر الإشارة أن المحكوم عليه الذي يخل بالالتزامات عقوبة العمل للنفع العام وتنفذ في حقه عقوبة الحبس لا يستفيد من العفو.[2]

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول ضرورة إقرار عقوبة العمل للنفع العام.

أولا: الاتجاه المؤيد لعقوبة العمل للنفع العام

احتلت عقوبة العمل للنفع العام مكانتها في السياسة العقابية الحديثة كواحدة من أهم البدائل التي حققت ولا تزال تحقق مكاسب للمحكوم عليه لما لها من آثار إيجابية على التفريد العقابي وتعزيز السلطة التقديرية للقاضي الجزائي،كما تساعده على التأهيل والإصلاح طالما لن يحتك بالمساجين داخل المؤسسة العقابية.

---

[1] المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] مرسوم رئاسي رقم 377/12 المؤرخ في 15 ذي الجحة1433 الموافق ل 2010/10/13 جريدة الرسمية رقم 16

كما تستفيد الدولة من تطبيقه في التقليل من النفقات بل على العكس من ذلك ستوفر لها عقوبة العمل للنفع العام عمل مجاني والأهم من ذلك تجنبها مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة.

1/ الصورة المثلى للتفريد والإدماج:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام شكل جديد ونموذج مغاير للعقوبة التقليدية، بحيث يستدعي تطبيقها خارج أسوار المؤسسات العقابية المتابعة الفردية للمحكوم عليه بعيدا عن سلبيات الحبس،كما لها الدور المتميز في تحقيق مبدأ التفريد العقابي ،هذا المبدأ الذي يقتضي اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وملابسات القضية[1].

أ -غاية العمل للنفع العام في تحقيق مبدأ تفريد العقوبة:

يدخل مبدأ التفريد العقابي ضمن أهم الأساليب العقابية التي توصل إليها الفكر العقابي متجاوزا بذلك الاستعمال المفرط لمبدأ المساواة في معاملة كل الجناة ،وعقوبة العمل للنفع العام شكل جديد من أشكال العقوبة توصل إليها الفقه الجنائي بفرض نموذج جديد من العقوبة على فئة معينة من المجرمين تحقيقا لغاية أسمى وهي العدالة العقابية التي تسعى إليها الدولة في ضمان أمن المجتمع[2].

---

[1] خالد سعود بشير الجبور،التفريد العقابي في القانون الأردني(دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)،طبعة أولى، دار وائل للنشر،عمان،2009،ص13.

[2] عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق،ص320.

أ/1 تأثير العمل للنفع العام في تفريد العقوبة:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة،وهو ما يعطي للقاضي الجزائي وفقا لسلطته التقديرية إمكانية إحلال عقوبة العمل للنفع العام بدل عقوبة الحبس،وهذا ما يجعل خاصية تفريد العقوبة تميل إلى كفة التفريد القضائي،فالقاضي في هذه الحالة ينحاز اعتقاده إلى ملائمة عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة أكثر من عقوبة الحبس وهي عقوبة أصلية.

ب/ الدور النفعي للعمل للنفع العام:

تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى إعطاء فعالية للعقوبة المسلطة على المحكوم عليه حتى تكون نافعة له وتؤدي دورها في مواجهة الفرد مرتكب الجريمة وفي مواجهة مجتمعه وفي مواجهة الدولة التي تراعي تطبيق العقوبة، فأما في مواجهة المحكوم عليه فهي تنفعه في إصلاح والتأهيل،وأما في مواجهة المجتمع فيقوم المذنب بالقيام بعمل نافه ومفيد للمجتمع دون مقابل ،وفي مواجهة الدولة التي تستفيد من تقليص النفقات في المؤسسات العقابية، وكذا التقليل من العود إلى الجريمة.[1]

ب/1 إعادة التأهيل والإدماج:

مما تسعى إليه عقوبة العمل للنفع العام هو تحقيق التأديب من خلال أثر العقوبة على المحكوم عليه، وما يمكن أن يسبب له من إبرام عضوي ونفسي،خاصة بعد أن يفرض عليه العمل دون أجر مما يعزز لديه الشعور بالذنب، والتفكير في الإقلاع عن ارتكاب

---

[1] عبد الرحمن خلفي،مرجع سابق،ص321.

الجريمة مرة أخرى، بل يساهم ذلك في تعزيز قدراته في القيام بعمل نافع ومفيد للمصلحة الذي اعتدى على قوانينها وأنه بصدد التعويض عن الضرر الذي ألحقه به،مما تجعله يقوم بهذا العمل عن رضا وقناعة، بل ويساعد ذلك على التألق من جديد مع أفراد المجتمع الذي لم تنقطع في الحقيقة صلته بهم، وكل ذلك يزيد من فرص إصلاحه وتأهيله[1].

ب/2 التقليل من العود إلى الجريمة:

العود إلى الجريمة أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسات العقابية التي تحاول عبر التشريعات المقارنة إيجاد حلول لها ولكن تبقى نسبية،ومن بين هذه الحلول تم اقتراح عقوبة العمل للنفع العام طالما أن هذه العقوبة تنفد خارج السجن أي يمنع اختلاط المحكوم عليه الأقل خطورة مع المساجين متعودي الإجرام،كما أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لا يخشى من أن يتعود على بيئة المؤسسات العقابية طالما لم يدخلها وأثبتت الدراسات أن نسبة العود إلى الجريمة تقل عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بالمقارنة مع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة ،ومن بينها دراسة أجريت في هولندا خلال سنوات من 1981-1988 والتي أشارت إلى عدم وجود حالات عود إلى الجريمة بين من حكم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18و 24 سنة[2]،وهذا ما يوضح ولو بشكل نسبي دور هذه العقوبة في التقليل من العود إلى الجريمة.

---

[1] عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق،ص322-323.

[2] صفاء أوثاني، مرجع سابق،ص441.

ب/3 التقليص من النفقات:

يعمل نظام العمل للنفع العام على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية،فالعقوبة السالبة للحرية تكلف خزينة الدولة نفقات كثيرة يتم صرفها على السجناء فيما يتعلق بالإطعام والإيواء والعلاج، وعلى القائمين في السجن الذين يتقاضون مرتبات وعلاوات، وعلى السجون في حد ذاتها التي تحتاج إلى تكاليف الكهرباء وصيانة وغيرها[1].

فعقوبة العمل للنفع العام تقلل عدد نزلاء المؤسسات العقابية،وبالتالي تقلل نفقات التنفيذ العقابي بكل صورة المذكورة أعلاه أي تحقق فائدة للدولة في ترشيد نفقات السجن[2].

في المقابل قد تشكل عقوبة العمل للنفع العام مداخيل إضافية للدولة لأن المحكوم عليه سيقدم عمل مجاني للدولة خاصة عند توظيفه في المشاريع الكبرى التي تحتاج إما إلى يد عاملة كثيرة أو يد عاملة مؤهلة تساهم في الإنتاج دون أن تعطل الاستفادة من خبراتها[3].

ثانيا: الاتجاه المعارض لعقوبة العمل للنفع العام

تجتمع أغراض العقوبة في تحقيق ثلاث غايات على الأقل،الردع والإصلاح والعدالة، وإذا كانت الغاية الأولى والثانية تنصرف إلى جبر الضرر الذي وقع على المجتمع لأنها تنطوي على تأديب وتأنيب المحكوم عليه، فإن العدالة تتضمن تفعيل الشعور بالطمأنينة عند أفراد المجتمع وما يؤسس ذلك لقوة الدولة وحزمها وفعاليتها في تامين المواطن.

---

[1] عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق،ص325

[2] مرجع نفسه،ص325

[3] صفاء أوثاني، مرجع سابق،ص 444.

تصطدم عقوبة العمل للنفع العام تحقيق أغراض العقوبة نظرا لعدم شهادتها في تعاملها مع الجناة رغم الأضرار التي كبدوها للضحايا وللمجتمع هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تهمة البيروقراطية لأن القائمين على تنفيذها أتعبتهم شكليات وإجراءات تطبيقها مع عدم تجاوب باقي الأطراف في المساهمة في تنفيذها على الوجه الأكمل.

1/ تعارض عقوبة العمل للنفع العام مع أغراض العقوبة :

تعمل العقوبة على شدتها على ترهيب الناس وتخويفهم ارتكاب أي سلوك يتعارض مع القيم وأخلاقيات المجتمع، ومع سياسة الدولة في كل مجالاتها الإقتصاية والاجتماعية وغيرها، ومن أهم وسائلها توقيع أحكام عقوبة الحبس السالبة للحرية،لما فيها من تقييد لحريات الناس وما يترتب عن ذلك من آثار على المحكوم عليه وعلى أسرته كما تعمل الدولة على إعداد برامج إصلاحية تسهر على تنفيذها المؤسسات العقابية وفي المقابل تحقق التوازن الاجتماعي بين جبر الضرر والشعور بالعدالة.

لكن تأتي عقوبة العمل للنفع العام لتهدم كل ذلك فتنزع الرهبة من العقوبة. وتعيق برامج إصلاح المحكوم عليهم كما يشعر الضحية أن العدالة لم تتحقق طالما أن الشخص المعتدي لازال يراه كل يوم حرا طليقا.[1]

[1] صفاء أوثاني،مرجع سابق،ص445.

أ/ تؤدي إلى تراجع القيمة الردعية للعقوبة:

للعقوبة أثر رادع في تخويف وتهديد كل من يسعى إلى ارتكاب جرم معين بالجزاء المناسب وأكثر الوسائل لتحقيق الردع هو قيام القاضي باختيار عقوبة شديدة على المحكوم عليه[1]، لتحقيق عنصر الإيلام وكذا إضعاف العوامل الإجرامية الكامنة لديهم وعدم التفكير في مخالفة قانون العقوبات ، فيتشكل عند المجتمع فكرة الردع العام،كما أن هذه العقوبة ستقضي على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وتحول دون تكرار فعله المعادي للمجتمع فيتحقق الردع الخاص، ليس هذا فحسب بل يتحقق الردع بنوعيه لابد أن تحمل العقوبة عنصر الإيلام أي الألم الذي يشعر به المحكوم عليه، وعلى عنصر الإكراه لأنه مجبر على تطبيق العقوبة دون انتظار قبولها منه[2].

ب/ عدم كفاءتها في التأهيل والإصلاح:

انتقل التفكير العقابي الحديث أو ما يعرف بالاتجاه الفني الحديث إلى أن الدفاع الاجتماعي ضد المجرم بوصفه مصدرا محتملا لإجرام مستقبلي يجب أن ينصب في تجنيب المجتمع تكرار هذه الأخيرة للجريمة، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا عن طريق استعمال أفضل وسائل الممكنة في التهذيب والتعليم والتكوين، ولا يتم هذا الأمر إلا عبر التأهيل والإصلاح، وهو دور العقوبة بعد انقضائها [3]،وإذا ما تم تنفيذها داخل المؤسسة العقابية لأن

---

[1] عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق،ص332-333.

[2] مرجع نفسه،ص333.

[3] عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة،2007/2006،ص06

التأهيل يكون وفق برنامج معين ومسطر مسبقا يخضع له المحكوم عليه بمجرد نزوله إلى السجن وفقا لأطر علمية مدروسة تتلخص في العمل والتعليم والتهذيب [1]،ويستفيد من نتائجه عند خروجه مواطنا صالحا ينتفع به المجتمع بعدما كان مصدر ضرر وإزعاج.

كما أن البرامج الإصلاحية تقوم على دراسة الجوانب المختلفة كشخصية المحكوم عليه وما فيها من أوجه انحراف أخلاقي أو نفسي والتي على أساها يتم تحديد النموذج الأمثل للإصلاح والتأهيل[2].

ج/ لا تؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي:

فكرة العقوبة لا تكتفي بإحداث التخويف الاجتماعي والفردي في إطار ما يعرف بالردع، ولا بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواطنا صالحا في إطار ما يعرف بالإصلاح والتأهيل، بل يساهم كذلك في التئام جرح العدالة والتعويض النفسي للمجني عليه في إطار ما يعرف كذلك بتحقيق التوازن الاجتماعي والعدالة.

فتحقيق العدالة تقتضي محاسبة الجاني عن سوء فعله،بتطبيق العقوبة المناسبة عليه التي تشمل على القسر،لأنها تسببت في إحداث اختلالات داخل المجتمع،وإن عودة التوازن يقتضي القسوة حتى يشعر المجني عليه بأن الدولة قد اقتصت له من الجاني عن طريق معاقبته بالحبس وجبر الضرر بالتعويض فيطمئن المواطن إلى عدالة بلاده.

---

[1] محمود كبيس، مبادئ علم العقاب،د.ط ،دار النهضة العربية، القاهرة،1995،ص335

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص335.

فإذا ما قبلنا بفكرة العمل للنفع العام فإنها حتما ستعارض مع غاية ذات أهمية كبيرة من غايات العقوبة وهو الشعور بالعدالة ،فالمحكوم عليه سينفد العقوبة خارج أسوار السجن مما يجعله معرض للقاء المجني عليه في أي وقت،ومن ثم يحدث الانزلاق فقد ينتقم هذا الأخير لنفسه طالما يشعر بأن العدالة لم تتحقق عن طريق الدولة فيسعى لتحقيقها لأن الشعور بالظلم يعني حتما وجود خلل في العدالة القائمة[1].

[1] المرجع السابق،ص336.

خاتمة

عقوبة العمل للنفع العام هي إحدى البدائل العقابية للعقوبة السالبة للحرية التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة، والتي أثارت ومازالت الكثير من الاهتمام لكونها تمثل استثناء من الموروث العقابي، وكذلك أحرزت قدرا كبيرا من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية.

حيث أن عقوبة العمل للنفع العام تبدو من أكثر من زاوية المحور الذي تدور حوله بدائل العقوبة وهي في النهاية حصيلة سنين طويلة من تطور الفلسفة العقابية باتجاه نظرة أقل ما يمكن القول عنها بأنها متفائلة وإنسانية وتتصف بالتحدي والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

ولقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج تتلخص أهمها فيما يلي:

-إن العمل للنفع العام له ميزات خاصة به يتميز بها عن باقي البدائل الأخرى وتتجلى ذلك في إصلاح المجرم وإعادة تأهليه في المجتمع وذلك تفاديا لمساوئ الحبس وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة، فإن تهذيب المحكوم عليه وغرس حب العمل الاجتماعي في نفسه، يجعل منه عنصرا فعالا يستغل قدراته في خدمات نافعة يستفيد منها المجتمع.

-إن لهذا النظام أهمية بالغة من الناحية العملية والاقتصادية والاجتماعية حيث أن معاملة السجناء تغير من أسلوب الردع والزجر إلى أسلوب الإنسانية، كما أن هذا النظام ومن خلال الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه عن طريق إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع وذلك من خلال العمل للنفع العام يقلل من خطر العود

-(التكرار) إلى الجريمة.

-وتكمن الأهمية الاقتصادية في تخفيض أعباء المالية التي تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تستنزف في مشاريع غير إنتاجية، بينما أن الاعتماد على العمل النفع العام يحقق من خلاله مكاسب مالية للدولة تتمثل في توفير يد عاملة لا تتقاضى أجرا أو مقابلا.

-إبقاء المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية حتى لا يفقد عمله، وذلك يمكنه من مزاولة عمله والإشراف على أسرته والقيام بواجباته نحوها وهذه الميزة الذي يتمتع بها هذا النظام يهدف من خلالها التقليل من ارتفاع ظاهرة اكتظاظ السجون والمشاكل والأمراض الناجمة عنها.

-إلا أنه توجد معوقات تعترض تطبيق العمل للنفع العام، فقد يبدو هذا النظام للرأي العام أنه تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، وأنه لا يمكن الاستغناء عن العقوبة أو تعديلها ببساطة، لأنه من الصعب التغيير في المفاهيم والأفكار المتعلقة بالجزاء الذي يحقق الردع والجزر لأنها جزء من ثقافة الشعوب ومرافقة لتربيتها الأساسية، كما يرون أن هذا النظام لا يحقق المساواة ما بين المحكوم عليهم، كما يوسع رقعة الإجرام في ذلك .

ومن أجل أن يتحقق نجاح هذا البديل لا بد من بدل جهد أكثر في الاهتمام ينشر مفاهيم وأفكار السياسة الجنائية الحديثة، ذلك من أجل تهيئة المجتمع لاحتضان هذا النظام المستحدث وذلك من خلال بيان قدرته على تحقيق الإصلاح والوقاية، وبمساوئ عقوبة الحبس التي تنعكس على السجين وعلى المجتمع نفسه، فالمجتمع يبقى القوة الساندة لعمل السلطة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

-سورة هود،الآية 114.

أولا: النصوص القانونية

-الدستور الجزائري، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 ممارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

-منشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 افريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.

-قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قانون

-قانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

-قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 21 فبراير2007 ،العدد13.

-القانون رقم 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة في 24 ديسمبر 2006،العدد 84.

-قانون رقم 687/94، المؤرخ في 1994/7/22 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي،الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة في 1994/07/02، العدد 104.

ثـــــــانيا:الكـتـب

1. الكتب العامة:

-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، ط8 ،دار هومه – الجزائر، 2009.

اسحق إبراهيم منصور ،علم الإجرام وعلم العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية. ط.03الجزائر، 2006.

-أمال إنال،أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري،مكتبة الوفاء القانونية مصر،الإسكندرية، الطبعة الأولى 2016.

-أيمن رمضان الزي ري،العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها،دار النهضة العربية،مصر،ط2،2003.

-حسن النمر،الجريمة والعقوبة،مكتبة الوفاء القانونية،مصر،الإسكندرية،طبعة 01،2016 .

-خالد سعود بشير الجبور،التفريد العقابي في القانون الأردني(دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)،طبعة أولى، دار وائل للنشر،عمان،2009.

-سارة معاش،العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانوني إسكندرية مصر، الطبعة الأولى،2016.

- سليمان عبد المنعم،علم الإجرام والجزاء،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، 2005.

-عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،الطبعة3،دار بلقيس الجزائر،2016.

-عبد الله بن عبد العزيز اليوسف،التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة 04، 2005.

-علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات القسم العام،دار الجامعة الجديدة،مصر الإسكندرية، 2010 .

-عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري،دار الكتاب الحديث،الطبعة الأولى الجزائر، 2010.

-عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،2006.

-فتوح عبد الله الشادلي،أساسيات علم الإجرام والعقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة 1، 2017.

-فهد يوسف الكساسبة،وظيفية العقوبة ودورها في إصلاح والتأهيل(دراسة مقارنة)دار وائل الأردن، طبعة1، 2010.

-فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية ،مصر 2007.

-لحسن ين الشيخ أث ملويا،دروس في القانون الجزائري العام،دار هومه،الجزائر د.ط ،د س ن.

-مبروك مقدم،العقوبة موقوفة التنفيذ،(دراسة مقارنة)،دار الهومة،الجزائر ،2007.

-محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب ،دار وائل للنشر ،عمان،طبعة 2، 2015.

-محمد عبد الله الوريكات، مبادئ على العقاب ،دار وائل للنشر ،عمان الطبعة الأولى 2009.

-محمود كبيس، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية،،د.ط القاهرة،1995.

-منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية،دار العلوم للنشر ،الجزائر.

-ياسين بوهتالة أحمد،القيمة العقابية للعقوبة السالبة،مكتبة الوفاء القانونية،مصر الإسكندرية الطبعة 1، 2015.

الكتب المتخصصة:

-سعداوي محمد صغير ،عقوبة العمل للنفع العام،دار الخلدونية، الجزائر ،د،ط، 2013

1 الأطروحات والمذكرات:

-بن حامد شهيناز ،عقوبة العمل للنفع العم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،تخصص على الإجرام والعلوم الجنائية،جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2017.

-بوسري عبد اللطيف،النظم المستحدثة بمواجهة الحبس القصير المدة،مذكرة تخرج شهادة ماجستر في علوم القانونية،تخصص علوم جنائية،منشور،كلية الحقوق جامعة باتنة2013."

-بوصوار صليحة،عقوبة العمل للنفع العام،دراسة مقارنة،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،جامعة عبد الحميد ابن باديس،كلية الحقوق الجزائر.

-حدة بوعشة،سهيلة سادو،العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام معمق،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،كلية الحقوق بودواو، 2015.

-زعميش حنان السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية ،فرع قانون جنائي جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بعباس 2016

-عبد الرحمان محمد الطريمان،التعزيز بالعمل للنفع العمل،أطروحة مكملة مقتضات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض،2013.

-علاق نسيم،علواش وليد،أزمة العقوبة السالبة للحرية قص يرة المدى،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2014/2013.

-محمد لخضر بن سالم،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر في الحقوق،تخصص جنائي،كلية الحقوق،جامعة قصدي مرباح ورقلة،2010.

المجلات والجرائد:

-أحمد العين المقدم،نظام وقف تنفيذ العقوبة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات سياسة النظام البيئي،العدد الثاني، 2014، 288

-باسم شهاب،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،مجلة الشريعة والقانون كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56،2013.

-حنان سهام،"خفضت نسبة العود الإجرامي إلى 2040 خلال 2011"،جريدة المساء اليومية،العدد5620

-خوري عمر،العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر. المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية)المؤسسة الوطنية الفنون المطبعية 2008/04.

-صفاء أوتاني،العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة(دارسة مقارنة)،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،سوريا،مجلد25،العدد الثاني،2009.

-فهد يوسف كساسة،الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائري الأردني،مجلة دراسات علوم شرعية والقانون،مج 40،ع،02 مادة البحث العلمي الجامعة الأردنية الأردن،يوليو 2013.

الكتب باللغة الأجنبية:

-Gabriel Roujou de Boubee, Bernard .Bouloc. jacques frncillon , yves, -

-Mayaud : code pénal, commenté, livres 1 à5, Dalloz,1996.

-K.garraud- droit penal, 3edition paris,(sans date)

المواقع الإلكترونية:

www.ahmadbarak.com

فهرس

الفهـرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: العقوبات السالبة للحرية وبدائلها	
المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية	9
المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة	9
الفرع الأول: تعريف العقوبة	10
الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة الحرية	11
الفرع الثالث: عناصر العقوبات السالبة للحرية	16
المطلب الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية	19
المبحث الثاني: ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية	28
المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية	29
الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية	31
الفرع الثاني: خصائص البدائل العقوبات	32
الفرع الثالث: مبررات الأخذ ببدائل عقوبة الحبس	34
المطلب الثاني: أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية	38
الفرع الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية المعتمدة في القانون الجزائري	39
الفرع الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية الغير معتمدة في القانون التجاري	40
الفرع الثالث: مدى تحقيق بدئل العقوبات لغاية العقوبة	49
الفصل الثاني: عمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية	

المبحث الأول: ماهية العمل للنفع العام 52
المطلب الأول: مفهوم العمل للنفع العام 53
الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام 54
الفرع الثاني: خصائص وصور عقوبة عمل للنفع العام 57
الفرع الثالث: أغراض عقوبة العمل العمل لنفع العام 63
المطلب الثاني: الأصل التاريخي وشروط عقوبة العمل للنفع العام 69
الفرع الأول: الأصل التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام 70
الفرع الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام 73
المبحث الثاني: إجراءات عمل للنفع العام والآثار المترتبة عليه 80
المطلب الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها 80
الفرع الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام 81
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 90
المطلب الثاني: آثار عقوبة العمل للنفع العام وجدل القفهي حول ضرورة إقرار هذه العقوبة 97
الفرع الأول: آثار عقوبة العمل للنفع العام 98
الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول ضرورة إقرار عقوبة العمل للنفع العام 100
الخاتمة 110
قائمة المصادر والمراجع

مـلخص المذكرة

العقوبة هي الجزاء المقرر للجريمة، وبدخول أنظمة عقابية بديلة لها إلى ساحة القضاء الجزائري، أصبح للعقوبة مسار آخر من حيث طريقة تنفيذها، ومن بينها نظام العمل للنفع العام، الذي يستفيد منه المحكوم عليه بعد النطق بالحكم عليه بالعقوبة التي يقررها القاضي وفق المعطيات والأدلة ومجريات التحقيق المتعارف عليها، غير أن هذه العقوبة يمكن أن تستبدل بنظام العمل للنفع العام في حالة توافر الشروط وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 5 مكرر إلى 5 مكرر7، من قانون العقوبات الجزائري، وفي حالة الإخلال بهذه الشروط يعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية وتطبق عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه قبل استفادته من نظام العمل للنفع العام.

الكلمات المفتاحية : –العقوبة – بدائل العقوبات السالبة للحرية – العمل للنفع العام – الإيلام–المؤسسة العقابية – المحكوم عليه –مبدأ شرعية –الضرر –إعادة التأهيل –اكتظاظ السجون.